Received at: 2023-06-06 Accepted 2023-08-12 Available online: 2023-08-23

مصطلحات فقه العمران فى ضوء الوثائق والمصادر الفقهية

"Terms of Fiqh al- ʾUmrān as Presented in the Jurisprudential Documents and Sources"

نهال عادل عبد الصمد
طالبة ماجستير بكلية الآثار جامعة القاهرة

محمد محمد الكحلاوى
أستاذ الآثار الإسلامية بكلية الآثار جامعة القاهرة

Nehal Adel Abdel Samad
Master's student at the Faculty of Archeology, Cairo University
alasryt1@gmail.com

Mohamed Mohamed El-Kahlawy
Professor of Islamic Archeology, Faculty of Archeology, Cairo University

الملخص:

حوت المكتبة العربية والإسلامية على إرثٍ ضخمٍ من المصادر الفقهية والتى لا يزال عدد كبير منها مخطوط حتى الآن بل وعدد كبير منها مفقود ولم يصل إلينا، وقد ظهر فى السنوات الأخير اتجاه بحثى حديث نسبياً يسعى لدراسة التراث الحضارى الإسلامى من واقع كتب التراث وخاصة كتب النوازل، والتى تُعطينا صورة واضحة عما جرى عليه العمل داخل المجتمع الإسلامى بصفة عامة و البيئة العمرانية بصفة خاصة، فقد زخرت كتب النوازل بعدد لا حصر له من القضايا والمسائل العمرانية التى عُرِضت على القضاة للحكم فيها، ولا شك أن كتب الفقه والنوازل زخرت بعدد هائل من المصطلحات المعمارية التى لا غنى عنها لدارسى العمارة والعمران الإسلامى؛ لذلك سوف أذكر فى السطور القادمة عددًا منها مع تطبيقها داخل البيئة العمراينة.

الكلمات الدالة: فقه العمران؛ الساباط؛ العرصة؛ ضرر الكشف؛ التنكيب؛ قطع الطريق.

Abstract:

The Arab and Islamic Library contained a huge legacy of jurisprudential sources, many which are still in manuscript until now, and even a considerable amount of them is missing and has not reached us. In recent years, relatively recent research has appeared that seeks to study the Islamic cultural heritage from the heritage books, especially the books of calamities, which gives us a clear vision of what happened in the work within the Islamic community in general and the urban environment in particular for students of Islamic architecture and urbanism. The researcher will mention in the coming lines several of them and their application within the urban environment.

Keywords: Fiqh al- ʾUmrām; al- Sābāṭ; al-ʿArṣa; Ḍarar al-kašf; al-Tankīb; Qaṭʿ al-ṭarīq.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

المقدمة:

يعد فقه العمران علم حديث النشئة نسبياً فعلى الرغم من الكم الهائل من المصادر التي وردت إلينا والمختصة بأحكام البناء والعمران في المدينة الإسلامية إلا أن فقه العمران كعلم منفصل لم يظهر إلا في السنوات الأخيرة حيث ظهر عدد من المصنفات التي عنيت بدراسة هذا الأرض الكبير من المصادر على إختلاف أنواعها، ولعل أكبر الصعوبات التي تواجه دارسى هذا العلم هي المصطلحات الفقهية والفنية التي وردت في متون المصادر المختلفة لذلك أحاول من خلال هذه الصفحات أن اذكر النذر اليسير من المصطلحات التي لا غنى عن دراستها لأى دارس لهذا العلم.

إشكاليات الدراسة:

– توافر عدد لا حصر له من المصادر الفقهية المتنوعة والتى تناولت بين دفاتها مصطلحات وأحكامًا فقهية لا غنى عنها لدارس فقه العمران.

– ما الفرق بين المصطلحات الفقهية والمصطلحات الفنية لفقة العمران، وهل يوجد تناقض بين الاثنين؟

– ماهى أهمية دراسة المصطلحات الفقهية لدارسى فقه العمران؟

أهداف الدراسة:

– عمل حصر مبدئى لأهم المصطلحات الخاصة بفقه العمارة والعمران مقسمة حسب نوعها واختصاصها.

– الدراسة التطبيقية للمصطلحات عن طريق عمل رسم توضيحى مبسط لكل مصطلح .

– توضيح المرادفات المشرقية والمغربية لكل مصطلح وفقاً لما ورد فى المصادر الفقهية المختلفة.

١.مصادر دراسة فقه العمران:

مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتطور النظم الإدارية بها وازدهار الحضارة الإسلامية وظهور المذاهب الفقهية ظهر عدد كبير من المصنفات التى تعددت فنونها واشتركت جميعها فى أنها نهلت من معينٍ واحد وهو القرآن الكريم والسنة المطهرة وانقسمت هذه المصنفات بين كتب فقه وكتب نوازل وكتب سياسة شرعية وكتب حسبة والتى حوت فى متونها العديد من الأحكام والمصطلحات والقضايا التى تُعطينا صورة واضحة وجلية عن العمارة والعمران الإسلامى مما لا غنى عنه لأى باحث يرغب فى دراسة الحضارة الإسلامية عن كثب؛ لذلك كان لزاماً أن أذكر بعض الأمثلة لهذه المصادر مما يساعد على إعطاء فكرة موجزة عن ما لها من أهمية لدراسة فقه العمران:

١,١.كتب الفقه:

هى أكثر هذه المصنفات انتشاراً وأكثرها عدداً فلم يختص بها إقليم دون آخر، أو مذهب دون أخر فقد وردت إلينا كتب فقه ترجع إلى المذاهب الفقهية الأربعة وقد حوت هذه الكتب بين دفاتها بعض الفصول أو الورقات التى أوردت إلينا بعض المسائل الفقهية حول العمارة والعمران.

٢,١. كتب النوازل :

فقه النوازل هو: شاع بين الفقهاء إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التى تتطلب الاجتهاد، وقيل: هى الحادثة التى تحتاج إلى حكم شرعى[١]، ومن الملاحظ أننا نجد أغلب الكتب التى بين أيدينا والتى تتعلق بفقه النوازل كتبها قضاة وفقهاء مغاربة أو أندلسيون على المذهب المالكى[٢] فى حين نكاد لا نجد إلا القليل من هذه النوعية من الكتب لدى المذاهب الأخرى، وقد كان الهدف من كتب النوازل هو جمع النوازل الفقهية والتى كان أغلبها أسئلة طُرحت على فقيه أو قاضٍ أو قضايا عُرضت على القاضى نفسه أو القضاة السابقين عليه والتى أوردها للقياس عليها فى الحالات التى لم يجد فيها نصاً صريحاً فى كتاب أو سنة؛ لذلك اعتمدوا فيها على القياس، وقد حوت هذه الكتب عددًا كبيرًا من المسائل الخاصة بالعمران الإسلامى والتى تُعطينا صورة لا بأس بها عن العمران فى فترة مؤلفها وبلده وما جرى به الحكم فيها وكيفية الحكم والطرق المتبعة للوصول إليه و يعد أشهر هذه الكتب وأكبرها كتاب: "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب**" والمؤرخ بعام ٩٠١هـ[٣]، للإمام أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن على الونشريسى (ت٩١٤هـ)، كما يمكن أن نضيف إليها كتابًا لا غنى عنه لدارس فقه العمران وهو كتاب "الإعلان بأحكام البنيان" لابن الرامى البناء ويمكن تأريخه بالنصف الثانى من القرن السابع، النصف الأول من القرن الثامن[٤]، ويتميز هذا المؤلف بطبيعة مختلفة عن باقى الكتب التى ألفها القضاة والفقهاء حيث يُعد المصدر الوحيد الذى وصلنا لأحد عرفاء البناء (المهندسين) فى العصر الإسلامى والذى نقل فيه خبرته من واقع عمله فى مجال البناء وعمله كخبير يستعان به فى القضايا والنوازل الخاصة بالبنيان، وترجع الأهمية الكبرى لهذا الكتاب إلى ما ذكره المؤلف فى مقدمة كتابه أنه جمع فيه خبراته ومهاراته لتكون متاحة لباقى البنائين.

---

[١] وهو القضايا والوقائع التى يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي؛ دهينة، نصير، "مدخل إلى فقه النوازل"، *اعمال الملتقى الدولى السادس للمذهب المالكى، فقه النوازل في الغرب الإسلامي*، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولاية عين الدفلى،١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٢٤، بنعبدالله، عبد العزيز، *معلمة الفقه المالكى*، ط.١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ١٦.

[٢] حمداوى، جميل، *فقه النوازل فى الغرب الإسلامى: نحو مقاربة تأصيلية*، ط.١، تطوان: دار الريف للطبع والنشر الإلكترونى، ٢٠١٥م، ٩.

[٣] لم يذكر الونشريسى تاريخ البدء فى كتابته لهذا الكتاب ولكن يذكر تاريخ الانتهاء منه وهو عام ٩٠١هـ مع العلم أن تاريخ الانتهاء الحقيقى هو عام ٩١٤هـ وهو تاريخ وفاة الونشريسى، حيث نجد عددًا من المسائل التى كتبت ضافها بعد تاريخ انتهاء الكتاب المذكور أى بعد عام ٩٠١هـ.

[٤] غير مؤرخ ولكن يمكن تأريخه عن طريق معرفة فترة حكم القضاة المعاصرين لابن الرامى.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

٣,١. كتب السياسة الشرعية:

فهى كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم ينزل به وحى ما لم يخالف الشرع[٥]، وهو تطبيقاً لقول الإمام الشافعى "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"[٦]، وقد أخذت السياسة شرعيتها من كونها ضرورة للاجتماع البشرى[٧]، وللسياسة الشرعية علاقة وثيقة بالعمران الإسلامى فالحاكم هو من يضع اللبنة الأولى فى عمارة المدينة الإسلامية؛ وذلك وفقاً لقواعد السياسة الشرعية كما أن القضاء والحسبة وولاية المظالم وغيرهم ممن يشكلون الهيئة التشريعية والتنفيذية الخاصة بفقه العمران هم جزء من السياسة الشرعية للدولة؛ لذلك توجد العديد من نقاط التماس بين السياسة الشرعية وفقه العمران، كما تُعد كتب السياسة الشرعية مصدرًا مهمًّا من مصادر دراسة فقه العمران والعمارة الإسلامية، فقد أُلف فى السياسة الشرعية عدد كبير من الكتب كان أولها كتاب ابن الربيع (٢١٨–٢٧٢هـ) المسمى بسلوك المالك فى تدبير الممالك، وسارت السياسة الشرعية بعد ابن الربيع فى طريق النضج والاكتمال إلى أن ظهرت لنا مقدمة ابن خلدون(٧٣٢–٨٠٨هـ) والتى تعد قمة ما كُتب فى العمران والاجتماع البشرى.

٤,١.كتب الحسبة:

هى مجموعة من الكتب التى ألفها المحتسبون رغبة منهم فى الثواب والأجر وتعد هذه الكتب من أهم مصادر دراسة فقه العمران؛ وذلك لما كان للمحتسب من دور كبير فى إزالة الضرر المتعلق بالمبانى والطرق، ومن أهمها كتاب "**نهاية الرتبة فى طلب الحسبة**"[٨]، ويتناول فيه دور المحتسب فى رفع المضار وخاصة عن الأسواق والطرق ومواعيد الآذان وطرق حسابه وضرر الكشف وطرق رفعه.

ولعل أفضل الطرق لدراسة أحكام فقه العمران ومصطلحاته أهم أهل الصنعة من البنائين والمهندسين فمن خلالهم يمكن التعرف على مصطلحات أهل الصنعة وهل كان هناك اختلاف بينها وبين المصطلحات المستخدمة بكتب الفقه والنوازل والتى ذكرها القضاة والفقهاء.

---

[٥] ابن القيم الجوزية، الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب (٦٩١–٧٥١هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: بكر بن أحمد الحمد، ط.١، مكة المكرمة: دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ،١٢.

[٦] ابن القيم، الطرق الحكمية، ١٢.

[٧] عزب، خالد، *فقه العمران: العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية*، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٣م،١٣.

[٨] يوجد كتابان بنفس الاسم كتاب الشيزرى (عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو نجيب)(٥٩٠هـ) وهو شافعى المذهب فى حين الكتاب الاخر من تأليف ابن بسام؛ الشيزرى، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر(ت:٥٩٠هـ)، نهآية الرتبة في طلب الحسبة، ملحق بكتاب الإشارة في تدبير الإمارة، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م؛ ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب، نهآية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدى، يلى كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥,١.عرفاء[٩] البناء:[١٠]

هم الأساس لمن يرغب فى دراسة عمارة وعمران المدينة الإسلامية، وهم المصدر الرئيس لمصطلحات فقه العمران فأغلب هذه المصطلحات وخاصة المصطلحات الخاصة بالبناء هى مصطلحات فنية أومصطلحات أهل الصنعة كما هومتعارف عليه، وعلى الرغم من ذلك فإن المصادر التى تتحدث عن عرفاء البناء قليلة جداً مقارنة بغيرهم على الرغم مما لهم من دور كبير داخل المدينة الإسلامية ويطلق على عرفاء البناء اسم "مهندس" أو "معلم[١١]" أو "معمار"[١٢] ويقصد به رئيس البنائين[١٣]، ويشترط فيه معرفته بالهندسة[١٤] أى علمه بالمبانى والبناء على إختلافه والأراضى ومساحتها وشق الأنهار والقنى وإقامة الجسور[١٥] كما

---

[٩] عرفاء جمع عريف هو القيم أو السيد وقيل: هو النقيب دون الرئيس، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أومورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، وهو أيضاً العارف بالشئ، ابن منظور، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، جـ.٩، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٦م ،٢٣٨، مادة عرف، الباشا، حسن، *الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار*، جـ. ٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م. ، جـ.٢، ٧٧٨.

[١٠] قال عنهم ابن خلدون هم"أهل البصر العارفين بالبناء وأحواله"، ابن خلدون، المقدمة، ج٢،١٠٦؛ ويطلق عليه أيضاً"صنديق"او"أمين" ويتم تعيين عريف على كل صنعة ويشترط فيه أن يكون فقيهاً خيراً، عالماً، أميناً، وخبيرًا فى حرفته وملماً بأسرارها ومشاكلها ويشمل دور العريف اختبار الصناع الجدد حتى يجيز انضمامهم إلى حرفته ويصلح بين الناس فى حالة وقوع خلاف ويوصل مشاكلهم وطلباتهم إلى القاضى أو المحتسب، والذى بدوره يوصلها إلى السلطان إن لم يتمكن هو القيام بها فهو أرفق بهم من السلطان، والعرفاء بصفة عامة هم من أهم أعوان القاضى ويُعيِّنه القاضى أو المحتسب "حسب ما نصت عليه ولايتهما"؛ بروفنصال، *آداب الأندلس وتاريخها ألقاها عن عامي ١٩٤٧م/ ١٩٤٨*، ترجمة: محمد عبد الهادى شعيره، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥١م ، ٨٩؛ الباشا، الوظائف، جـ.٢، ٧٧٩؛ عبد الوهاب، حسن، توقيعات الصناع على آثار مصر الإسلامية، Bulletin de L'institut d'égypte, Vol. xxxvi, №.2, ksession 1953-1954، ٥٣٩؛ ابن عابدون، محمد بن أحمد التجيبى، *ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب*، تحقيق ليفى روفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م ، ٢٤.

[١١] والمعلم هو الصانع الماهر الذى يشرف على غيره من الصناع ويقوم بتعليم حرفته لغيره من الصناع، كما ظهر بمصر لفظ معلم المعلمين أى كبير المهندسين، الباشا، *الفنون الإسلامية والوظائف*، جـ.٣، ١١١١.

[١٢] ظهر هذا اللقب بمصر وكان يُشير إلى البناء أو المهندس أو المشرف على أعمال العمارة؛ الباشا، *الفنون الإسلامية والوظائف*، جـ٣، ١١١١.

[١٣] فنجد مثلاً فى كتاب ابن الرامى قوله المعلم محمد والمقصود به ابن الرامى البنا وهذا ما وضحه فى مقدمة كتابه، ابن الرامى، أبى عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمى، *الإعلان بأحكام البنيان*، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعى، ١٩٩٩م، ٣٤؛ الكحلاوى، محمد محمد، "عرفاء البناء في المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية"، *بحوث في الآثار الإسلامية في المغرب والأندلس*، القاهرة، ١٩٩٩م، ٢.

[١٤] فيذكر ابن خلدون أن عريف البناء لابد له من معرفة تسوية الحيطان بالوزن وإجراء المياه بأخذ الإرتفاع، ابن خلدون، ولى الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٧٣٢–٨٠٨هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، جـ.٢، ط.١، دمشق: دار البلخى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، ١٠٦.

[١٥] الباشا، *الفنون الإسلامية والوظائف*، جـ.٣، ١١١١.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

يشترط أن يكون خبيراً بأعمال البناء على اختلاف أنواعها[١٦]، وقد ورد لنا أسماء الكثير من الكتب التى ألفت فى الهندسة على الرغم من أن جلها لم يصل إلينا أو لم يتم تحقيقه حتى الآن، وتذكر لنا المصادر أنه من أهم أعمال عرفاء البناء هو عمل رسومات هندسية عامة وتفصيلية للمنشآت المختلفة قبل البدء فى بناء المنشأة[١٧] حيث نجد أنه عند إنشاء مدينة بغداد طلب أبو جعفر المنصور من المهندسين أن يضعوا مجسمًا للمدينة حتى ينظر إليها قبل بنائها[١٨]، وبالإضافة إلى المجسمات كان يقوم المهندسون بعمل مقايسة وحساب ختامى للمنشآت[١٩] وهذا ما تذكره لنا المصادر عند بناء ابى الحسن لمدرسة مكناس، حيث عرضت عليه الرسوم التى أنفقت على بناء المدرسة فلم ينظر فيها وألقاها فى صهريج المدرسة[٢٠] وغيرها الكثير من القصص التى ترويها لنا المصادر عن عبقرية المهندس المسلم فى عمل المجسمات والرسومات الهندسية للمنشآت والمشاريع قبل تنفيذها وإعداد المقاياسات والحساب الختامى للمشاريع ، وقد حظى المهندسون فى الدول الإسلامية بمكانة رفيعة، فنجدهم مثلا فى دولة المماليك قد تولوا مناصب رفيعة فى الدولة وكانت لهم مرتبات كبيرة كما ظهرت وظيفة شاد العمائر "مهندس العمائر" الذى حظى بمكانة كبيرة ضمن حاشية السلطان فى عصر المماليك وكانت حرفة الهندسة كغيرها من الحرف تورث من الأب لابنه، وهذا ما يجعلنا نجد أسر تشتهر بعملها فى الهندسة كعائلة الطولونى[٢١]، ولم يكن عمل المهندس قاصراً على الإقليم الذى يعيش فيه بل نجده ينتقل من مدينة إلى أخرى مثلما أرسل السلطان قايتباى مجموعة من المهندسين من مصر لإنشاء مدرسة بالقدس، وكما كان يتنقل ابن الرامى من مدينة إلى أخرى استجابة لطلب القضاة الذين استعانوا به فى قضايا مختلفة متعلقة بالبناء[٢٢] وللعريف دوره الأساس فى البناء والتشييد بالمدينة الإسلامية حيث تذكر المصادر عند بناء المعتصم لسامراء جلب إليها المهندسين ليتخيروا مواضع لبناء القصور، كما ذكر أيضا أنه أحضر من المهندسين من هم على دراية بهندسة الماء ووزنة واستنباطه والعلم بمواضعه من الأرض[٢٣] فنجد مثلاً أنه كان من بين عرفاء البناء بالمدن المغربية هم الجماعة المسئولة عن صناعة

---

[١٦] الكحلاوى، *عرفاء البناء*،٢.

[١٧] عبد الوهاب، حسن، *الرسومات الهندسية للعمارة الإسلامية*، (د.ت)، ١٢٧.

[١٨] تذكر المصادر أنهم صنعوا له مجسمًا من رماد فجعل يجول خلال شوارع المدينة ورحابها ثم جعلوا موضع الرماد حبوب القطن وصبوا عليها النفط وأشعلوا بها النيران حتى يتمكن المنصور من رؤيتها بشكل اوضح ، الطبرى، أبى جعفر محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ)، *تاريخ الرسل والملوك "تاريخ الطبرى"*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.٢، دار المعارف بمصر،(د.ت)، جـ.٧، ٦٨١.

[١٩] عبد الوهاب، *الرسومات الهندسية*، ١٢٧.

[٢٠] الناصرى، أبو العباس، *الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى*، تحقيق: جعفر الناصرى، محمد الناصرى، الدار البيضا: دار الكتاب، ١٩٥٤م، جـ.٣، ١٧٦.

[٢١] تزوج السلطان الظاهر برقوق من أبنة مهندسه شهاب الدين أحمد بن الطولونى، الباشا، *الفنون الإسلامية والوظائف*، جـ.٣، ١١٥٩.

[٢٢] الباشا، *الفنون الإسلامية والوظائف*، جـ.٣، ١١٥٩، ابن الرامى،*الإعلان بأحكام البنيان*، ٣٠.

[٢٣] اليعقوبى، أحمد بن أبى يعقوب ابن واضح الكاتب، *البلدان*، ليدن: مطبعة برايل، ١٨٩٠م، ٣٩.

وصيانة قنوات المياه بالمدينة[٢٤]، كما ظهرت وظيفة صاحب البنيان وهو المشرف على بناء المؤسسات الرسمية[٢٥]بالإضافة إلى دوره كخبير عدلى معاون للقاضى فى النوازل الخاصة بالبناء، فيذكر ابن خلدون أنه مع زيادة العمران بالمدينة الإسلامية فإن السكان يختلفون فى استحقاق الطرق ومنافذ المياه وربما يدعى بعضهم حقه فى حائط أو علو جاره أو يحتاج إلى قسمة دار بين شريكين وغيرها من القضايا التى قد تحدث داخل البيئة العمرانية، مما يتطلب من الحكام "القضاة" الرجوع إلى من لهم الخبرة فى البناء وهم العرفاء أو أهل البصر[٢٦]، وكانوا يتقاضون أجراً بعد كل قضية يعطوا رأيهم فيها[٢٧]

٢.تعريف فقه[٢٨] العمارة والعمران[٢٩]:

هو مصطلح حديث حيث لم تحوى كتب الفقه أو النوازل حتى المتخصصة منها فى نوازل البناء على هذا المصطلح وإنما كان يذكر سابقاً تحت مسميات مختلفة مثل أحكام البنيان[٣٠]، كتعبير عام وشامل ليشمل العمارة والعمران معاً دون التطرق إلى تأسيس المدن وما يتعلق به من أحكام، كما ذكرت بعض الأحكام تحت مسمى أحكام الحيطان[٣١] دون وجود مصطلح عام وشامل ليشمل كل ما ورد إلينا من تراث ضخم وعدد لا يستهان به من كتب ومجلدات ضخمة لا يزال عدد كبير منها مخطوطاً حتى الآن تختص بالفقه والنوازل والسياسة الشرعية والحسبة والقضاء وما حوته سجلات ووثائق المحاكم الشرعية المنتشرة فى أغلب المدن الإسلامية من مجموعة كبيرة من الضوابط والأحكام الفقهية التى حكمت حركية البناء والعمران بالمدينة الإسلامية والتى استنبطها الفقهاء والقضاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة اعتماداً على مجموعة من القواعد الفقهية المتمثلة فى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب[٣٢]، وقد ظهر صدى

---

٢٤ بروفنصال، *آداب الأندلس*، ٩٠.

٢٥ الباشا، *الوظائف*، جـ.٢، ص٦٦٤.

٢٦ ابن خلدون، *المقدمة* ، جـ.٢ ،١٠٦، ويطلق عليهم أيضاً أرباب البصر أو شيوخ النظر؛ زمامة، عبد الفادر، "حول أسماء الحرف المعروفة بمدينة فاس"، *مجلة دعوة الحق*، ع.١٠٢، ١٣٣-١٣٤.

٢٧ زمامة، "أسماء الحرف"، ١٠٢.

٢٨ هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية؛ انظر: الزركشى البحر المحيط، جـ.١، ٢١، والفقه هو الفهم العميق النافذ الذى يتعرف إلى غايات الأقوال والأفعال؛ انظر: أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ت)،٦.

٢٩ عرف ابن خلدون العمران بأنه التساكن والتنازل فى مصر أو حلة للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات لما فى طباعهم من التعاون على المعاش والعمران أنواع عمران بدوى وعمران حضرى، ابن خلدون، المقدمة، جـ.١، ١٣٢.

٣٠ وهوما سمى به ابن الرامى كتابه المعروف بالإعلان فى أحكام البنيان.

٣١ وهذا ما أطلقه المرجى الثقفى على كتابه أحكام الحيطان

٣٢ فيقول خالد عزب: فقه العمارة هو مجموعة من القواعد التى ترتبت على حركية العمران نتيجة للاحتكاك بين الأفراد ورغبتهم فى العمارة، وما ينتج عن ذلك من تساؤلات يجيب عنها الفقهاء مستنبطين أحكاماً فقهية من خلال علم أصول الفقه، مما شكل

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

هذه الأحكام فى المدينة الإسلامية ابتداءً من المراحل الأولى لعمارتها وحتى وصولها إلى الشكل النهائى الذى وصل إلينا من شبكة طرق وشبكة مياه ومنشآت مختلفة وأسوار وتحصينات، وللرجوع لأصل هذا المصطلح فلابد من تفسير كل كلمة على حدى فإذا ما أخذنا بتعريف كلمة فقه نجد أنها تعنى العلم والفهم والتى أطلقت على علم الدين تشريفاً له عن غيره من العلوم[٣٣]، فهى تعنى العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة مما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من أوامر ونواهى مختلفة تتعلق بجميع مناحى الحياة والممات لكافة الناس[٣٤]؛ ولأن العمارة والعمران هما من أهم مظاهر التعايش بين الناس، فقد دعت الحاجة منذ القرون الأولى فى الإسلام لتنظيم حركة البناء والعمران داخل المدينة الإسلامية وهو ما ذكره ابن خلدون بقوله: "إن لابد للعمران البشرى من سياسة ينتظم بها أمره"[٣٥]؛ لأن الإنسان من طبيعته حب الخير لنفسه وجلب المنفعة حتى وإن كان على حساب غيره[٣٦]، فمثلا قد يلجأ شخص لاقتطاع جزء من الطريق لتوسعة داره أو حانوته على الرغم مما فى ذلك من ضرر على جيرانه والماره وغيرها من الأفعال التى قد يقوم بها الأفراد فى حالة عدم وجود حاكم أو قوانين تنظم العلاقات بين الأفراد والفصل فيما يصدر بينهم من خصومات؛ لذلك لابد من وجود حاكم لوضع السياسة العامة للعمران داخل المدينة والتى تستند إما على شرع مُنزَّل من عند الله ينقاد إليه الناس إيماناً منهم بالثواب الذى ينالونه فى الآخرة، بالإضافة إلى تحقيق مصالحهم بالدنيا، أو على سياسة عقليه ينقادون إليها لما يتوقعونه من الحاكم من ثواب فى الدنيا، ويستند الحاكم فى سياسته هذه على أحكام الشريعة الإسلامية[٣٧]، ويعد العمران أحد الجوانب التى تشملها هذه السياسة والتى يمكن أن نطلق عليها القوانين والأحكام الخاصة بالعمران الإسلامى، وليس المقصود هنا أن هذه الأحكام أو السياسة التى حكمت العمارة والعمران الإسلامى تم وضعها من قبل الحاكم أو ما يُمكن أن نطلق عليه فى تعبير أعم وأشمل السلطة المركزية بمعزل عن المجتمع وظروفه وتم تطبيقها عليه، وإنما ظهرت هذه الأحكام نتيجة لما يطرأ بين أفراد المجتمع من مشاكل تُعرض على الفقهاء أو قد يصل بهم الحال من الصراع إلى أن يحتكموا إلى القضاة فيطرحون لها حلا أو يوجدون لها أحكاماً تتوافق مع ظروف كل واقعة وذلك استناداً على مبدأ القياس على ما جاء من نصوص قرآنية أو أحاديث أو ما أجمع عليه السلف،

فى النهاية إطاراً قانونياً لحركة العمران بالمجتمع، عزب، خالد، *فقه العمران: العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية*، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٣م، ١٢.

٣٣ الفقه لغة هو: "العلم بالشئ والفهم له، غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم؛ ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر،(د.ت)، جـ ١٣.، ٥٢٢.

٣٤ عرف الفقه فى القرون الأولى بأنه معرفة طريق الآخرة ومعرفة آفات النفوس ومفسدات الأعمال دون أن يشمل الطلاق والإجارة وغيره من أمور الدنيا، الغزالى، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (٧٢٥هـ/٨٠٦م)، *إحياء علوم الدين*،ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣٢.

٣٥ ابن خلدون، *المقدمة*، جـ.١، ١٣٢.

٣٦ اكبر، *عمارة الأرض في الإسلام*، ط.١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م،٤٧.

٣٧ ابن خلدون، *المقدمة*، جـ.٢، ١٣٣.

هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالعرفاء والمهندسين المتخصصين وذوى الخبرة فى هذا المجال ونجد صدى هذه الأحكام فى تخطيط وعمارة المدينة الإسلامية ومنشآتها المختلفة لأنها جاءت تلبيه لحجات الأفراد ولم تكن فى منأى ومعزل عنها، فقد راعت هذه الأحكام العرف السائد فى المدينة و بيئتها وعاداتها وتقاليدها ومذهبها وغيرها من الأمور التى تحكم العلاقات بين الناس بل والمنشآت بعضها البعض، كما أن هذه الأحكام تميزت بمرونتها وملاءمتها لكل عصر، فقد جاء الدين الإسلامى للعالم كافة، فقد قال الله تعالى: " قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ..."[٣٨]، حيث لم يفرض الإسلام على الناس أسلوب بناء معين أو تخطيط المدن بطريقة محددة وإنما ترك للجميع حرية البناء والتشييد ولكن وفقاً لمجموعة من القواعد العامة التى كان الهدف الرئيس منها عدم الإضرار بالآخرين؛ ونظراً لأن هذه القواعد جاءت حفظاً لمصلحة الناس فقد ترسَّخت مع مرور الزمن فى وجدان المجتمع وكونت قانونًا ملزمًا لكل الأفراد يطبقونه بدافع داخلى رغبة فى الثواب من الله تعالى فى الآخرة قبل الخوف من سلطة الحاكم فى الدنيا، وبذلك أصبحت هذه الأحكام جزءًا لا يتجزء من المجتمع، وليست بحاجة إلى سن قوانين عقوبات أو مراقبة الأفراد[٣٩] من قبل الحاكم والذى اقتصر دوره فى هذا المجال على الفصل بين المتنازعين فى حالة حدوث نزاع أو رفع التعديات التى قد تقع من قبل بعض أفراد المجتمع أثناء التوسع العمرانى للمدينة، مع الأخذ فى عين الإعتبار أن هذه الحالات كانت قليله جداً إذا ما قورنت بأحداث الحياة اليومية للأفراد؛ وذلك لكون هذه الأحكام ليست نصوصًا ثابتة وإنما تعتمد على القياس والاستحسان الذى يختلف تبعاً لكل حالة ويكون ذلك القياس وفقاً لأسس وقواعد عامة.

٣.التعريف بمصطلحات فقه العمران:

نظراً لأن كافة الكتب والمصادر الخاصة بفقه العمران ترجع إلى فترة العصور الوسطى عندما كان الحكم بين المتخاصمين ينظر فيه قاضى القضاة المعنى بالأمر وفقاً لمذهب الدولة المعتمد؛ لذلك قمت بتعريف أهم المصطلحات العمرانية التى وردت فى كتب النوازل من الناحيتين اللغوية والفنية وأوضحت هيئتها البنائية حتى يسهل على الباحثين فى هذا المجال فهمها والتعرف عليها، ومن بين هذه المصطلحات:

١,٣.المصطلحات الخاصة بحق الطريق:

قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" "إماطة الأذى عن الطريق صدقة"[٤٠]، وقال أيضاً " إياكم والجلوسَ في الطرقاتِ قالوا: يا رسولَ اللهِ ! ما لنا بُدٌّ من مجالسِنا نتحدثُ فيها قال رسولُ اللهِ "صلى الله

---

٣٨ القرآن الكريم، *سورة الأسراء*، ٨٤.

٣٩ ابن حموش، مصطفى أحمد، "المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة"، *مجلة جامعة الملك* سعود ١٥، العمارة والتخطيط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦.

٤٠ رواه البخارى فى صحيحه، وروى أيضا "بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له" البخارى، *صحيح البخارى*، *كتاب المظالم* ، ٥٩٦.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

عليه وسلم": فإذا أبيتم إلا المجلسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّه قالوا: وما حقُّه؟ قال: غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ"[٤١]، ومن هذا الحديث جاء مفهوم حق الطريق فبالإضافة إلى قوله"صلى الله عليه وسلم" "لاضرر ولاضرار" الذى ينهى عن كافة أنواع الضرر بجميع صوره جاء تخصيص النهى عن الإضرار بالطريق.

١,١,٣.إذراع الطريق:

هو تحديد الاتساع الواجب عدم التعدى عليه من الطريق ويتم تحديده تقديرياً طبقاً لحالة الطريق وموقعه، وسمى إذراع حيث كان يستخدم الذراع فى تحديد الاتساع وذلك وفقاً لقوله "صلى الله عليه وسلم" "إذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع"[٤٢] وقد اختلف فى تحديد نوع الذراع فقيل هو ذراع الكرباس والتى تبلغ ٥٤,٠٤سم[٤٣] أو الذراع المكسرة[٤٤]، وهى تساوى ذراع اليد وقد استعملت لدى الحنفية والشافعية والحنابلة.

٢,١,٣. أفنية الدور: ظهر هذا المصطلح فى العديد من كتب النوازل والفقه وبداية ظهوره ما ذكر عن عمر بن الخطاب بأنه "قضى بالأفنية لأرباب الدور"؛ لهذا قال الفقهاء الأفنية دور الدور ينتفعون بها مالم يضيقوا الطريق[٤٥]، والفناء هو الفراغ المحيط بالمبنى أو المجاور له[٤٦]، لهذا عدَّ الفقهاء الأفنية من المنافع المشتركة بين الساكنين الذين تفتح أبواب دورهم عليها؛ فقد أعدت لحوائج الدور سواء لجلوس الباعة أو كمربط للخيل

[٤١] رواه البخارى فى صحيحه، *باب الإستئذان*، ١٥٥٥.

[٤٢] رواه البخارى فى صحيحه، *كتاب المظالم*، ٥٩٩، وروى أبى داود "إذا تدارأتم فى الطريق فأجعلوه سبعة أذرع" ، ابى داوود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى(٢٠٢–٢٧٥هـ)، *سنن أبى داوود*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قرة بللى،جـ.٥، دمشق : دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٤٧٦، ورواه عباده بن الصامت "وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبعة أذرع، قال: وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء؛ الالبانى، *السلسلة الصحيحة*، جـ.٧، ١٦٨٨،

[٤٣] وذراع الكرباس تساوى ذراع السوداء التى استحدثت فى عهد المأمون واستخدمت فى مقياس النيل، وتساوى أيضا ذراع العامة والتى بلغ ٥٢,٨سم، فالتر هنتس، *المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها فى النظام المترى*، ترجمة كامل العسيلى، عمان: منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م، ٨٩.

[٤٤] وهى ست قبضات وهى أقل من ذراع الملك، حيث إن ذراع الملك والتى تساوى الذراع الهاشمية الكبرى وتبلغ سبع قبضات أى ٦٦,٥م، وقد سميت الذراع المكسرة بهذا الاسم لأنها جاءت من ست قبضات أى بعد كسر قبضة من ذراع الملك، وهى تساوى ذراع العامة وذراع الكرباس سابقة الذكر ٥٤,٠٤سم ابن الشحنة، شيخ الإسلام وقاضى القضاة عبد البر، *تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق*، تحقيق: كاظم طليب حمزة، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط.١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ٩٨، هنتس، *المكاييل*،٩٠.

[٤٥] ابن الرامى، *الإعلام*،٩٢.

[٤٦] الهذلول، صالح بن على، *المدينة العربية الإسلامية أثر التشريع فى تكوين البيئة العمرانية*، سلسلة علوم العمران ٤، ١٤٢١هـ/٢٠١٠م، ط.٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٨٠.

أو لعمل مجلس لجلوس صاحب الدار، أما فى حيازتها بالبناء فقد أجازها البعض فى حالة سعة الطريق[٤٧]، وقد ذكر ابن سهل رأى أشهب في نازله عن "رجل يهدم داره وله فناء واسع فيزيد فيها من الفناء يدخله فيها ، قال لا يعرض له وإن كان الفناء واسعاً لا يضر الطريق" [٤٨]

٣,١,٣.الروشن أو الجناح: هو الظلة أو المشربية أو العساكر أو الأخاريج[٤٩] ويسمى أيضاً بالرف[٥٠] كما أطلق عليها فى كتب النوازل، ويطلق على البناء الناتئ عن الجدار إلى الطريق والمعلق فى الهواء[٥١]، أى هو البناء البارز عن واجهة المنشأة ويكون معلقًا عن طريق حمله على كوابيل حجرية أو خشبية، وقد انتشرت الرواشن فى مختلف المدن الإسلامية، وقد لجأ المعمارى إلى الأجنحة لإضافة مساحة إضافية للمنشأة من هواء الطريق دون أن تضر بالطريق النافذ.

٤,١,٣.الزائغة: من بعل زوغ أو زيغ فيقال زاغ عن الطريق أى إنحرف عنه وزاغت الشمس فهى زائغة أى مائلة[٥٢]

٥,١,٣.الرائغة: الرائغة لغة أصلها روغ يروغ أى يميل، ورائغ أى مائل والرائغة هى الطريق المائل عن الطريق الأعظم[٥٣]، وقد ذكرها ابن الرامى بقوله "الدروب التى ليست نافذة والروائغ التى لا تنفذ ذلك كله مشترك الانتفاع" ويظهر من هذا النص إن الروائغ منها نوعان أحداهما نافذ والآخر غير نافذ [٥٤]

٦,١,٣.الزقاق مشترك الانتفاع: هو الطريق غير النافذ وقد عُرف فى كتب النوازل بأنه الطريق الذى يحصى قومه[٥٥] ويعرف بالطريق الخاص وقد ذكر بسجلات المحاكم الشرعية تحت اسم (زقاق مشترك الانتفاع)[٥٦]؛ وذلك لأنه لا يجوز لأحد ساكنيه أن يحدث فيه شئ كتحويل بابه من موضع لآخر أو فتح باب

٤٧ ابن الرامى، *الإعلان*، ٩٢-٩٣.

٤٨ابن سهل، أبى الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى، (ت ٤٨٦هـ)، *الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى*، جـ.٢، ط.١، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجرى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٧٨١ .

٤٩ هو ما يخرج من عرى الحائط؛ انظر: الزكارى، رشيد ابن خياط، *كتاب الألفاظ المعمارية*، ط.١، تطوان: منشورات جمعية تطوان أسمير، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م، ٥.

٥٠ التطيلى، عيسى بن موسى (٣٢٧-٣٨٦هـ)، *كتاب الجدار: سلسلة أحكام البنيان ٢*، تحقيق: إبراهيم بن محمد الفايز، ط.١، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع،١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣٩.

٥١ أكبر، *عمارة الأرض*، ٢٦٢.

٥٢ابن منظور، *لسان العرب*، جـ.٨، مادة زوغ، ٤٣٢.

٥٣ابن منظور، *لسان العرب*، جـ.٨، روغ، ٤٣١.

٥٤ابن الرامى، *الإعلان*، ٨٦.

٥٥ ابن الشحنة، *تحصيل الطريق*، ١٠٣،١٠٤.

٥٦ عزب، *فقه العمران*، ٦٥.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

جديد أو عمل ساباط أو إشراع جناح أو اقتطاع جزء منه إلا بإذن أهله[٥٧]، و" أهل الزقاق" هم من تفتح أبواب دورهم على الزقاق، أما من يشترك فى الزقاق بحائط لا باب فلا يعتبروا من أهل الزقاق، ويعد الزقاق النافذ ملكاً لساكنيه وقد علل الفقهاء سبب هذه الملكية بأنها بداية نشأة الزقاق، إما إنه كان دارًا مشتركة تم تقسيمها وترك طريق بينها للمرور[٥٨] بحيث يكون سكانها فى الغالب أفراد أسرة واحدة ويمثل فى أغلب الأحيان المنزل الذى يقع فى صدر الزقاق منزل كبيرة العائلة الذى يتوسط هذه المجموعة السكنية[٥٩]، أو تكون الطريق قد اختطت هكذا منذ البداية[٦٠]، أو قد يكون الطريق نافذاً فى يوم من الأيام وتم إغلاقه بالبناء فيما بعد فأصبح غير نافذ ولم يعترض الجيران على ذلك فظل الطريق مغلقاً، ومثال على ذلك ما ذكر فى المحاكم الشرعية بالمدينة المنورة ففى أحد القضايا لم يعترض الجيران على إغلاق الزقاق إلا بعد ٥٠ عاماً[٦١] لذلك ظل الزقاق مغلقًا.

٣,١,٧.**المحجة:** هى جادة الطريق على وزن مفعلة وجمعها محاج ولا تزال مستعملة حتى الآن فى اللهجة الدارجة فى بلاد المغرب للدلالة على الطريق الواسع والطريق الرئيس بالمدينة ويقال محج[٦٢] ، وذكر ابن سهل في كتابه: "فإن كان بابه يشرع إلى فناء أو محجة واسعة لا ضرر على أحد من المسلمين في الأخ من ذلك لويسع المسجد"[٦٣]

٣,١,٨.**تدريب الأزقة:** أصل كلمة تدريب من الدروب ومفردها درب وهى الطرق ومنها أتى التدريب والتى تعنى باب السكة وتجمع على دِراب، ويقال: إن درب بفتح الراء تدل على باب السكة النافذة وبتسكينها تدل على غير النافذة[٦٤] أما المقصود بمصطلح تدريب الأزقة الذى كثيراً ما ورد بكتب النوازل فهو يعنى بناء بوابات على مدخل الأزقة وخاصة الغير النافذة[٦٥]، وقد كان الهدف الأساس من عمل هذه البوابات على مداخل أزقة هو حماية أهل الزقاق؛ وذلك من باب سد الذرائع بُغية منع مصادر الفساد[٦٦] حيث إنها كانت

---

[٥٧] الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحي (ت:٩١٤هـ)، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، خرجه: مجموعة من العلماء تحت إشراف د.محمد حجى، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـ٨، ٤٤٩.

[٥٨] ابن الشحنة، *تحصيل الطريق*، ١٠٣،١٠٤.

[٥٩] هيثم، "ظاهرة الساباطات فى مدينة تونس العتيقة"، *رسالة ماجستير*، ٣١.

[٦٠] ابن الشحنة، تحصيل الطريق، ١٠٣،١٠٤.

[٦١] الهذلول، *المدينة العربية الاسلامية*، ٨١.

[٦٢]ابن الرامى ، *الإعلان*، ٧٩، حاشية ٨.

[٦٣] ابن سهل، *الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى*، جـ٢، صـ ٧٣٠.

[٦٤] ابن منظور، *لسان العرب*، جـ١، مادة درب، ٣٧٤.

[٦٥] ابن الرامى، *الإعلان*، ٩٥، الدروب التى ليست نافذة والروائغ التى لا تنفذ ذلك كله مشترك الانتفاع ويظهر من هذا النص إن الروائغ منها نوعان إحداهما نافذ والآخر غير ناقذ، ابن الرامى، *الإعلان*،

[٦٦] عزب، *فقه العمران*، ٧٠.

تُغلق بعد صلاة العشاء وتفتح بعد صلاة الفجر وتظل مفتوحة طوال النهار ماعدا فى حالة وجود اضطرابات داخل المدينة[٦٧]، وتتميز أبواب الأزقة هذه بمتانتها حيث كانت فى أغلب الأحيان تُصنع من الخشب المصفح بالإضافة إلى احتوائها على ترابيس تُغلق من الداخل لحماية أهل الزقاق.

٩,١,٣.الدرب: هو باب السكة الواسع ابن منظور مادة درب وقد ذكر عن الدروب العديد من المسائل منها ما ذكره ابن الرامى حول تدريب الأزقة وإصلاح الدروب[٦٨] .

١٠,١,٣.خط تنظيم الطريق: وهو خط تصحيح واجهات المبانى مع حد الطريق[٦٩] فهو خط وهمى يحدد لينة الطريق أو الخط الذى لا يحق لأحد التعدى عليه أو البروز عنه بالبناء، ولخط التنظيم أثر كبير على عمارة المنشأة على إختلاف وظيفتها، فقد راعى المعمارى المسلم عند بنائه لأية منشأة داخل المدينة الإسلامية مراعاة عدم البروز بالبناء عن خط التنظيم حتى وإن أدى ذلك إلى وجود مساحة غير منتظمة داخل المنشأة نفسها والتى تداركها فى أغلب الأحيان بعمل بعض المعالجات إما بسمك الجدران أو عمل مجموعة من الواحدات التى يتمكن من خلالها من استغلال هذه الأجزاء غير المنتظمة بعمل وحدات معمارية مثل الحجرات والكتبيات.

١١,١,٣.الساباط: (شكل٥) يطلق عليه فى الأندلس أزج[٧٠]، ويطلق عليها فى الدارجة المغربية الصابة[٧١] أو المصرية[٧٢]، ويطلق عليه أيضاً القنطرة[٧٣]، أما فى الشام فيطلق عليه "القصر"[٧٤]، والمقصود به السقيفة بين دارين يمر تحتها الناس سواء كانت على طريق نافذ أو غير نافذ[٧٥]، وقيل: هو ممر مسقوف بين جدارين[٧٦]، والساباط فى التعريف الحديث هو سقف على الحارة أو الزقاق يكون خشبى أو حجرى يُحمل على مجموعة

---

[٦٧] عزب، *فقه العمران*، ٦٧.

[٦٨] ابن الرامى، *الإعلان* ، ٩٥-٩٦.

[٦٩] الكحلاوى، محمد محمد، "أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق على مخططات العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة"، *بحوث في الآثار الإسلامية في المغرب والأندلس*، القاهرة، ١٩٩٩م، ١٤٠.

[٧٠] سالم، السيد عبد العزيز، "بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية"، *صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد*، عدد خاص بمناسبة مرور خمس سنوات على إنشاء الصحيفة، مجـ.٥، ع.١-٢، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ٢٤٩.

[٧١] الونشريسى، *المعيار*، جـ٩، هامش ٥.

[٧٢] تجمع على مصارى وتعنى البيت الصغير المحمول على أحد مرافق دار أو حانوت ويدخل إليه من الدار ويصعد إليه على درج وتحتوى المصرية فى أغلب الأحوال على منظرة ينظر منها على الداخل إلى الدار، التازى، عبد الهادى، *جامع القرويين*، الرباط: دار نشر المعرفة، ط.٢، جـ.٢، ٢٠١٦م ، ٣٤٧.

[٧٣] والتى تطلق على الساباط المعقود الذى يحمل غالباً غرفة، عزب، *فقه العمران*، ٨٤.

[٧٤] نعيسة، يوسف جميل، مجتمع دمشق ١١٨٦-١٢٥٦هـ\١٧٧٢-١٨٤٠م، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، جـ.١، ٨٥.

[٧٥] الونشريسى، *المعيار*، جـ .٩ هامش ٥.

[٧٦] سالم، *مصطلحات العمارة*، ٢٤٩.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

من الأقواس الحجرية وفوقه غرفة أو أكثر ويكون له نوافذ فى الجهتين فى الغالب على الحارة"[٧٧] ؛ وبذلك فإن الفرق بين السقيفة والساباط أن الساباط يحمل غرفة، أما السقيفة فلا، كما أن السقيفة تُستخدم فى أغلب الأحيان فى تغطية الأسواق، وهناك طريقة أخرى لتعريف الساباط اعتمدت على تعريف البروز السالف الذكر فالساباط بروز علوى يمتد أكثر من الجناح ليصل إلى الجهة المقابلة ويرتكز عليها أى بروزين متقابلين متلاقين من طرفى الطريق لا يوجد بينهما جدار مشترك، وفى تعريف آخر يمكن اعتباره تعريفًا هندسيًّا أو إنشائيًّا للساباط حيث ذُكر الساباط بأنه: "أسلوب إنشائى يستهدف إلى تحميل غرفة على الحارة أو الطريق سواء كان الطريق نافذاً أو غير نافذ وتحتوى الغرفة فى واجهتها على نوافذ مطلة على الطريق وفى بعض الأحيان لا تحتوى على نوافذ وإنما تفتح داخل البيت وتضاف هذه الغرف رغبة فى توسعة المنزل، أى أن وظيفتها السكن كما أن بناء هذه الساباطات يمر عبر أنظمة وقوانين وأعراف اجتماعية موجودة ومعمول بها داخل النسيج العمرانى للمدينة الإسلامية"[٧٨]، وعلى الرغم من طول التعريف، لكنه تناول كل الجوانب التى أغفلتها التعريفات السابقة وتعليقاً على التعريف السابق فيمكن استبدال كلمة المنزل بكلمة منشأة لأن الساباط لا يُستخدم فقط فى المنازل وإنما يستخدم أيضاً فى غيره من المنشآت الدينية أو المدنية منها، كما أنه لا يقتصر على حمل غرفة فقط وإنما قد نجده يحمل مسيدًا " كتابًّا" أو غرفة للشيخ أو الإمام أو مئذنة أو حتى مسجدًا كاملًا كما أنه قد يربط بين منزلين أو بين منزل واحد.

١٢،١،٣.قطع الطريق: هو هدم التعديات على الطريق مما من شأنه تضييقه وإعادة منسوب الطريق إلى منسوبه الأصلى[٧٩] ، وهذا ما جعل الحكام يقوموا بحملات لإزالة هذه التعديات وإعادة الطريق إلى منسوبه الأصلى وقد أمر أبو جعفر المنصور بهدم أى بناء يخرج فى طريق المدينة وجعل الطريق أربعين ذراعًا وأمر بهدم ما تعدى على هذا المقدار من الطريق[٨٠]، ومن ذلك ما ذكر عن الأمير يشبك بن مهدى أنه قام عام(٨٠٨هـ/١٤٨٠م) بهدم جميع التعديات على الطريق مثل سقائف الحوانيت والمبانى التى اقطعتت أجزاءً من الطريق[٨١] .

٢،٣.المصطلحات الخاصة بضرر الكشف:

١،٢،٣.ضرر الكشف: هو ضرر الإطلاع على حريم الجار وفى ذلك حفظ لعرض المؤمن وحرمته وهو من أهم مقاصد الشريعة[٨٢]؛ ذلك أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قال:" لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنٍ،

[٧٧] نعيسة، *مجتمع دمشق*، جـ١، ٨٥ .

[٧٨] هيثم، "ظاهرة الشاباطات فى مدينة تونس العتيق"، ١٨– ٣٠، ٦٦.

[٧٩] الكحلاوى، "أثر مراعاة القبلة"، ١١٣.

[٨٠] الطبرى، *تاريخ الرسل*، جـ٧، ٦٥٤.

[٨١] المقدسى، *الفوائد النفيسة*، ١١.

[٨٢] ابن حموش،"المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة"، ١٥١.

فَخَذَفْتَهُ بحَصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِن جُناحٍ"[٨٣]؛ وذلك تعبيراً عن شدة الضرر الذى قد يلحق بالفرد نتيجة لاطلاع شخص آخر عليه كما أنه يحمل نهيًّا شديدًا عن أية محاولة للاطلاع على حرمة الغير .

٢,٢,٣.تنكيب الأبواب(شكل٦) ويقال نكبت الرّيح نكوبا: مالت عن مهاب الرّيح العاديّة، ونكب عنه نكبا: مال عنه واعتزله، ونكّب عنه: عدل وتنحّى، ونكّب الشيء: نحّاه[٨٤]، ومعمارياً تعنى عدم فتح باب على نفس محور باب الجار منعاً لضرر الكشف وقد أوضح عرفاء البناء الطريقة المتبعة فى تحديد ضرر كشف الباب فيقول يوقف فى أسكفة[٨٥] الدار القديم فإن انكشف من ورائه يمنع وإن لم ينكشف حتى يخرج إلى الطريق لا يمنع[٨٦]؛ وبذلك نجد أن التنكيب لم يحدد بمقدار معين ثابت بأن يكون ذراع أو ذراعين، وإنما تُرك حسب الحالة التى تُعرض على القاضى والتى يعرضها على العرفاء للبت فيها[٨٧]، وقد ذكر ابن سهل " فمن أراد أن يفتح باباً في زقاق .

٣,٢,٣.التفريق(شكل٧) أصلها في اللغة كلمة فرق وهى عكس جمع[٨٨] وهو حل معمارى لمنع ضرر الصوت؛ وذلك ببناء حائط سميك بين الدارين لمنع سريان الصوت وللحفاظ على الخصوصية.

٤,٢,٣.الدروة: (شكل٨) أو السترة وهى جدار يبنى لستر سطح الدار وهو حل أو معالجة معمارية ابتكره المعمارى لمنع ضرر الكشف فى حالة تجاور دارين أحدهما أعلى من الآخر، فيتوجب على صاحب الدار الأحدث بناء سترة سواء كان هو المضار أو المتضرر فإن كان الأحدث هو المتضرر فعليه حماية نفسه من ضرر جاره، لأن جاره بقدمه حاز الضرر وإن كان العكس أى صاحب الدار الأعلى هو الأحدث فعليه بناء ستره لمنع ضرره عن جاره أى للتحايل على الضرر[٨٩].

٣,٣.المصطلحات الخاصة بملكية الأرض:

١,٣,٣.الاحتجار: هو تعليم الأرض الموات أو المقطعة بُغية البدء فى عمارتها ويكون ذلك بوضع علامات بالحجارة أو الأخشاب حسب ما جرت عليها العادة[٩٠]؛ وذلك اعتماداً لما روى عن الرسول"صلى الله عليه

---

٨٣ أخرجه البخارى فى صحيحه، *كتاب الديات*، ١٧٠٨.

٨٤ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، *مادة (نكب)*، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١، جـ. ٢، ٩٥٩.

٨٥ هى عتبة الباب التى يوطئ عليا؛ انظر: لسان العرب، مادة سكف، ابن منظور، *لسان العرب*، جـ.٩،١٥٦.

٨٦ ابن الرامى، *الإعلان*، ٨١.

٨٧ ابن الرامى، *الإعلان*، ٨٠.

٨٨ ابن منظور، *لسان العرب*، جـ١٠، ٤٠.

٨٩ ابن الرامى، *الإعلان*، ٧١–٧٢.

٩٠ أكبر، *عمارة الأرض*، ٦٠.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

وسلم" "من أحتاط حائطاً على أرض فهى له"[٩١] وإن لم يتمكن الفرد الذى قام بالاحتجار من إحياء هذه الأرض خلال فترة معينة من الزمن، والتى اختلف الفقهاء فيها فقيل: هى فترة الحيازة والتى تقدر بثلاث سنوات استناداً إلى قول الرسول "صلى الله عليه وسلم""...وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنوات"[٩٢]

٢,٣,٣.الإحياء: هو إعداد الأرض الميتة التى لم يسبق تعميرها وجعلها صالحة للسكن أو الزرع[٩٣] وقد جاء مفهوم الإحياء من الحديث الذى رواه مالك عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم ":"من أحيا أرضاً مواتاً فهى له وليس لعرق ظالم[٩٤] حق"[٩٥]، وقد ذكر الحديث بروايات عديدة فى مختلف كتب السنن والصحاح والأساس فى فكرة الإحياء أن الأرض هى ملك لله تعالى والإنسان خليفة الله فى الأرض، وفى حديث آخر قال: "صلى الله عليه وسلم" عادى الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً فهى له،.. "[٩٦]

٤,٣,٣.الإقطاع: هو أن يعطى الحاكم الأفراد من الأراضى بالقدر الذى يستطيع الفرد تعميره سواء بالبناء أو الغرس وبذلك يعد الإقطاع من مهام السلطان فلا يمكن لأحد أفراد المجتمع أن يتولى هذه المسئولية، حيث ذكر في كتب المصادر: "يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات فى الأرض

---

٩١ أبى داود، *السنن، باب الموات*،جـ.٤، ٦٨٠.

٩٢ حديث ضعيف عن الرسول "صلى الله عليه وسلم"؛ انظر: الزيلعى، العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى (ت:٧٦٢هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، تحقيق: محمد عوامة، ط.١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ٢٩٠.

٩٣ وقال الفقهاء: يستوى فى إحيائه جيرانه والأباعد، وقال مالك: جيرانه من أهل العامر أحق، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، *الأحكام السلطانية*، تحقيق: محمد حامد الفقى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٠٩، الماوردى، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب (ت:٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات السامية، تحقيق: مبارك البغدادى، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، باب إحياء الموات، ٢٣١، المنيس، *التفسير الشرعى للتمدن*، ٢٩.

٩٤ هو كل ما غرس أو احتفر أو بُنى ظلماً فى أرض الغير بغير خروجه منها، أو أخذ بغير حق، مالك، *الموطأ*، ج٢، ٧٤٣، الشافعى، الإمام محمد بن إدريس(١٥٠-٢٠٤هـ)، *الأم*، تحقيق: رفعت فوزى عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، ج٥، ص٨٨.

٩٥ الإمام مالك، *الموطأ*، باب القضاء، عمارة الموات، .٧٤٣، ورواه أبى داود مع اختلاف اللفظ. أبى داود، *السنن*، باب الموات، ج.٤ ،٦٨٠ ، وفى رواية أخرى " العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له"؛ مالك، الموطأ، ج٢، ٧٤٤، وقيل" من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها" صحيح البخارى، ج٣. خالد عزب، فقه العمارة الإسلامية، ١٠٣.

٩٦ وقد اشترط ابو حنيفة إذن الإمام لإحياء الأرض إعتماداً على حديث الرسول "صلى الله عليه وسلم" : "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" وقد أخذ أبو حنيفة بهذا الرأى منعاً للضرر؛ لذلك اشترط مالك إذن الإمام فى الأراضى القريبة من العامر، حديث ضعيف رواه الطبرانى الزيلعى، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، ٢٩٠؛ الشافعى، *الأم*، ج٥، ٨٨، ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطى(ت:٧٤١هـ)، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*، تحقيق: ماجد الحموى، ط.١، بيروت: دار بن حزم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ، ٢٢٢.

الموات ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك...."[٩٧]، فالإقطاع يكون من الأرض الموات التى لا مالك لها فلا يجوز للسلطان الإقطاع من الأرض المملوكة أو التى سبق إحياؤها بانتزاع ملكيتها من مالكها وإقطاعها إلى غيره حيث قال الشافعى "الموات الذى للسلطان أن يقطعه من يعمره"[٩٨] أما النوع الثانى من الأراضى التى يجوز للإمام الإقطاع منها فهى: ممتلكات الدولة وتنقسم إلى الصوافى وهى ما اصطفاه الإمام لبيت المال من الفتوحات وذلك تطبيقاً لما قام به عمر بن الخطاب بأرض السواد بالعراق[٩٩]وهى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لأحد أفراد الجيش وقتل فى الحرب أو فر[١٠٠].

٥,٣,٣.الحمى: ويسمى حريم المدينة حيث يمنع الإمام أفراد المجتمع من تملك قطعة من الأرض لتكون منفعة عامة لأهل المدينة بحيث تكون مرعى ومحتطب المدينة أو موضع اجتماعهم[١٠١]، ومناخ الإبل ومركض الخيل[١٠٢] وقد أطلق الفقهاءعلى أرض الحمى الفناء؛ وذلك على اعتبار أن المدينة دار واحدة فيكون الحمى هو فناؤها كما هو الحال فى فناء الدار[١٠٣] فيمنع بذلك إحياؤها على اعتبار أنها منطقة مشاع للجميع تُركت ليستفيد منها جميع أهل المدينة[١٠٤]، وقد ظهرت فكرة الحمى فى الإسلام مما روى عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" أنه صعد على جبل بالبقيع وأشار بيده وقال "هذا حماي"[١٠٥] وكانت مساحته ميل فى ستة

---

[٩٧] ابن ابن الأزرق، ابى عبد الله (ت ٨٩٦هـ)، *بدائع السلك فى طبائع الملك*، تحقيق:على على سامى النشار، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، ١٩٣.

[٩٨] الشافعى،*الأم: كتاب احياء الموات*، جـ.٥، ٧٧.

[٩٩] السواد هو جماعة النخل والشجر وسمى أسود لخضرته واسوداده لأنشدة الخضة تؤدى إلى السواد، وهو ما حوالى الكوفة من القرى وقد يقال كورة كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالى قصبتها وفسطاطها من قراها وراساتيقها، ابن منظور، *لسان العرب*، مادة سود، جـ٣، ٢٢٥.

[١٠٠] ويؤخذ على أرض الإقطاع العشر من ثمارها ولا يبق عليها الخراج إلا نادراً لما يلزم صاحب الأرض من نفقة لحفر الأنهار والبناء، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ)، *كتاب الخراج*، بيروت: دار المعرفة للطبع والنشر،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٥٨.

[١٠١] ابن حموش، *فقه العمران*، ٣٩.

[١٠٢] الشربينى، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، *مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م جـ.٣، ٤٩٨.

[١٠٣]الكيسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفى (ت:٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م، جـ٥، ٣٠٥.

[١٠٤] وقد عرف الشافعى الحمى بأنه الأرض "التى لا يحدث فيها شئ تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه"فهى الأرض التى يستفاد بها على حالها دون الحاجة إلى عمل أية إصلاحات حتى يتمكن أحد من الإستفادة منها؛ المنيس، وليد عبد الله عبد العزيز، التفسير الشرعى للتمدن، رسائل جغرافية، كلية العلوم الإجتماعية –جامعة الكوت، الرسالة ٦٢، ١٩٨٤م، ٣١، الشافعى، *الأم*، جـ.٥، ٨٠.

[١٠٥] البخارى، *صحيح البخارى، كتاب المساقاة*، ٥٧٠.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

أميال خصصه لخيل المسلمين[١٠٦]، ومع مرور الزمن أختلف الفقهاء فى تحديد مساحته فقيل: هو المساحة الممتدة لفرسخ[١٠٧] واحد حول عمران المدينة وهو المساحة المحددة للمصالح العامة لأهل المدينة والتى تتلخص فى مقابر المدينة، ومصلى العيد، وميادين سباق الخيل والعروض العسكرية، وأماكن نزول الحجاج، ومواطن للصناعات المضرة بالمدينة كالصباغة والدباغة[١٠٨]، بالإضافة إلى المراعى المحيطة بالمدينة، ويذكر الفرسطائى أن القرى والمنازل لايكون لها حريم، ولا يمنع من أراد أن يبنى بناء لا يضر بالمدينة في حماها[١٠٩] .

٦,٣,٣.الحيازة: الحيازة لغة هى الحوز من الأرض أى أن يتخذها رجل ويبين حدودها فلا يكون لأحد فيها حق معه، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزاً وحيازة وحازه إليه واحتازه إليه[١١٠]، والحيازة فى الفقه هى وضع اليد على الشئ والاستيلاء عليه[١١١]، والأساس فى ظهور مبدأ الحيازة هو حديث الرسول "صلى الله عليه وسلم" القائل:" من حازَ شيئًا عشرَ سنينَ فَهوَ لَهُ"[١١٢]، وقد قسم الفقهاء الحيازة إلى ثلاثة أقسام، قسم يحاز فيه رقبة المِلك أى الأرض أو الدار نفسها، وقسم يحاز فيه جزء من الملك كالحائط مثلا"حيازة حق الارتفاق"، والقسم الأخير ما يحاز فيه الضرر "حيازة الضرر"[١١٣]، والحيازة فى حد ذاتها لا تكسب الملك ولكنها تدل عليه[١١٤]، وتثبت الحيازة بالسكن أو الزرع، أو الهدم أو نقل الملك ببيع أو هبة[١١٥] فإذا قام رجل بحيازة قطعة أرض ثم باعها فإن عقد البيع يُكسبه حيازتها أمام القضاء.

٧,٣,٣.الجزاء: هو الكراء أو الإيجار وقد ذكره المكناسى بأنه: "ما يؤديه المرء جزاء على بنائه فى أرض لايملكها"[١١٦]، فهو مبلغ من المال يعطى مقابل الاستفادة من بناء على مكان ليس ملكه، ويرجع انتشار كلمة الجزاء بمدينة فاس إلى ما روى فى المصادر عند بناء مدينة فاس عندما أمر الإمام إدريس بتعمير المدينة

---

[١٠٦] الماوردى، *الأحكام السلطانية والولايات السامية*، ٢٤٢.

[١٠٧] ستة كيلو مترات.

[١٠٨] يوهنسن، بابر، "المصر الجامع ومسجده الجامعة"، *مجلة الاجتهاد*، ع. ٧، ربيع ١٩٩٠م، ٨٨-٩٠.

[١٠٩] الفرسطائى، الشيخ أبى العباس أحمد بن محمد بن بكر (٥٠٤هـ/١١١٠م)، *القسمة وأصول الأراضين كتاب في فقه العمارة الإسلامية*، تحقيق: الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج، الدكتور محمد صالح ناصر، القرارة: جمعية التراث، ط.٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[١١٠] ابن منظور، *لسان العرب*، باب حوز، جـ٥، ٣٤١.

[١١١] ابن حموش، *فقه العمران*، ٦٥؛ عزب، *فقه العمران*، ٥٤٢.

[١١٢] الجوزية، *الطرق الحكمية*، ١٠١.

[١١٣] ابن الرامى، *الإعلان*، ١٠٠.

[١١٤] ابن فرحون، ابى الوفاء إبراهيم بن ابى عبد الله محمد المالكى، *تبصرة الحاكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣ جـ٢، هـ، ٢٠٠٣م، ٩٤.

[١١٥] ابن فرحون، *تبصرة الحكام*، جـ٢، ٩٢.

[١١٦] المكناسى، *جذوة الاقتباس*، هامش ٣٢.

فقال: "من بنا موضعاً أو اغترسه قبل تمام الأسوار فهو له مجاناً وهبة ابتغاء وجه الله تعالى"[١١٧] ، أما تملك الأراضى فى مدينة فاس بعد بناء الأسوار، فكان يتم بالجزاء؛ لذلك نجد الكثير من الحومات بمدينة فاس تُعرف باسم جزاء فلان مثل جزاء ابن عامر وجزاء برقوقة[١١٨].

٨,٣,٣.**الشفعة:** فى اللغة هى الزيادة وأصل كلمة الشفعة من الشفع وهو الزوجى من الأعداد، أما معنى الشفعة ما ذكرت فى المعاجم اللغوية هو أن تشفع فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده بها، وقد كان العرب فى الجاهلية يبع الرجل الدار لمن قرب سببه أى للأقرب إليها، حيث إنه أولى بها من غيره فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعاً وكلمة الشفعة[١١٩] فى الفقه هااستحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[١٢٠].

٩,٣,٣.**العامر**[١٢١]: هو الأرض المملوكة سواء لمسلم أو غير مسلم داخل المدينة الإسلامية أو هو الأرض التى تم أحياؤها سواء بالبناء "العمارة" أو بالغرس وقيل:" هو ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه إلا ما تعلق بحقوق بيت المال سواء كانت لمسلم أو ذمى"[١٢٢]، أى يمكن تعريفه بأنه الأرض المعلوم مالكها وتحوى منشآت أو زراعة أو غيرها من وسائل الانتفاع بالأرض.

١٠,٣,٣.**الموات**[١٢٣]: تعددت تعريفات الموات تبعاً لاختلاف الزمان والبيئة والمذهب الفقهى، فقيل الموات هو الأرض التى لا عمارة فيها ولا يملكها أحد[١٢٤]، وقال الشافعى "الموات مالا يملكه أحد فى الإسلام بعرف ولا عمارة ملك فى الجاهلية أو لم يملك "[١٢٥]

---

[١١٧]الجزنائى، على، جنى *زهرة الأس في بناء مدينة فاس*، ط.٢، الرباط: المطبعة الملكية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٢٦، المكناسى، *جذوة الإقتباس*، ٣٢.

[١١٨] التازى، *جامع القرويين*، جـ.٣، ٧١٣.

[١١٩]ابن منظور، *لسان العرب*، جـ.٨، مادة شفع، ١٨٢.

[١٢٠] ابن قدامة، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(٥٤١هـ/٦٢٠م)، المغنى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، جـ.٧، ٤٣٥.

[١٢١] يقال مكان عامر أى ذو عمارة وعمير وعامر وعمرت الخراب أى اعمره عمارة فهو عامر ومعمور وعمر الرجل بيته عمارة وعموراً وعمراناً، وساكن البيت عامره، والجمع عمار، والعِمارة ما يعمر به المكان والعُمارة هى أجر العِمارة، ابن منظور، *لسان العرب*، مادة عمر، جـ.٤، ٦٠٤.

[١٢٢] الأرض المملوكة للمسلم يفرض عليها الضريبة العشرية وغير المسلم الخراج، الماوردى، *الأحاكم السلطانية*، ٢٥٠.

[١٢٣] يقال: أرض ميتة وموات وموات الأرض الذى ليس ملكاً لأحد ، وهى الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها، ابن منظور، *لسان العرب*، باب موت، جـ.٢، ٩٣.

[١٢٤] ابن جزى، القوانين الفقهية، ٢٢.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

٤,٣.المصطلحات الخاصة بالضرر:

١,٤,٣.التحايل على الضرر: ذكر في كتاب النوازل والأعلام لابن الأصبغ "**يقال لصاحب الضرر**": احتل له وإلا فاقطعه سواء كان محدث أو قديم"[١٢٦]، ومن هنا جاء مصطلح التحايل على الضرر أى إيجاد حيلة معمارية تجعل صاحب الضرر يتمكن من حيازته على الرغم من أنه ضرر محدث؛ وذلك لأن صاحب الضرر "المُضَّار" يحوز الضرر القديم ولا يحتاج للتحايل عليه، أما الضرر الحديث فنتيجة لتطبيق قاعدة الضرر يزال الناتجة عن قول الرسول "صلى الله عليه وسلم": "لا ضرر ولا ضرار"[١٢٧]، فلصاحب الضرر أن يرفعه عن جاره أو يحتال له عن طريق عمل المعالجات المعمارية اللازمة لرفع الضرر عن الجار، وفى نفس الوقت تمكن هذه المعالجات صاحب الضرر من حيازة الضرر على جاره أو على الطريق.

٢,٤,٣.حيازة الضرر:

فهى أحد المصطلحات المهمة فى فقه العمران وحيازة الضرر هى حق العقار القديم الإضرار بالعقارات الأخرى دون أن يُضرَّ هو[١٢٨]، والمقصود بالإضرار هنا هو الضرر القديم فقط دون المحدث، أى يحق للعقار القديم حيازة الضرر على العقارات الأحدث، وفى توضيح للتعريف السابق أنه إن وجد عقاران متجاوران فللقديم منهما الحق فى حيازة الكثير من المزايا التى على جيرانه إحترامها عند بناء أو تجديد عقاراتهم[١٢٩] وبذلك فإن العقار الأول القديم والذى سنسميه العقار (أ) سيؤثر بشكل أو بآخر على مخطط العقار التالى له "العقار الحديث" والذى سنسميه العقار (**ب**) فللعقار (أ) حق فى فتح باب أو نافذة (شكل١٠) بالموضع الذى يريده وفى التجاه الذى يشاء، أو تحويل الطابق الأرضى أو جزء منه إلى حانوت أو إشراع ميزابه فى الاتجاه الذى يريد وغيرها من الأفعال التى قد توصف بالضرر إن صدرت عن العقار(ب) على أن تكون كل هذه الأفعال قد صدرت من العقار (أ) قبل بناء العقار(ب) وعلى العقار (ب) أن يحترم هذا الأمر بل ويتحايل على هذا الضرر الصادر من العقار (أ) فعلى من يقوم بالبناء بجوار العقار (أ) أن لا يفتح بابه مقابلة باب جاره وأن يستر داره من نافذة جاره .

---

١٢٥ الشافعى، *الام*، جـ٥، ٩٠، وبهذا يقول علماء الشافعية بأن الموات هى الأرض التى لم تعمر ببلاد الإسلام، الشربينى، *مغنى المحتاج*، جـ٣، ٤٩٥.

١٢٦ ابن الرامى، *الإعلان*، ٥٩.

١٢٧ مالك، الموطأ، جـ ٢، *باب القضاء فى المرفق من كتاب الأقضية*، ٧٤٥.

١٢٨ أكبر، *عمارة الأرض*، ٢٢١.

١٢٩ عزب، *فقه العمران*، ٢٥.

كما أن حيازة العقار (أ) للضرر على العقار (ب) لا تتغير بتغير سكان كلا العقارين سواء بالبيع أو الإجارة[١٣٠]؛ لأن حيازة الضرر تكون للعقار لا لسكانه فقد أصبح للعقار مرافق من حق باقى جيرانه احترامها، حتى وإن تأذوا، ومن هذا قول سحنون عن القناة القديمة "لايغير القديم وإن أضر بالجار"[١٣١]، ومن أشكال حيازة الضرر أيضا حيازة ضرر الميزاب فللعقار القديم الحق فى تصريف ميزابه وعلى العقار الأحدث أن يحترم هذا الأمر سواء بترك مساحة لتصريف ماء داره فيها(شكل ١١) أو فى بعض النوازل يتم صرف ماء ميزاب العقار القديم فى صحن العقار الأحدث(شكل ١٢)، ويتحدد ذلك تبعاً للهدف من الميزاب هل هو لتصريف ماء الأمطار أم لتصريف ماء الدار نفسه، وفى حالة تصريف ماء الأمطار فيأتى تساؤل مهم هل الامطار فى هذا البلد مستمرة طول العام أم تهطل بكميات قليلة فى أوقات معينة[١٣٢]؟

٣,٤,٣.العرصة: عرفها ابن منظور أنها كل موضع واسع لا بناء فيه، وعرصة الدار وسطها وقيل هو ما لا بناء فيه والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء[١٣٣]، أما التعريف المعمارى والأثرى للعرصة فهى المساحة المكشوفة المحددة من الأرض، وتتكون كل عرصة من ثلاثة مستويات، المستوى الأول: وهو السفلى ويمتد من سطح الأرض حتى تخومها السفلية، والقسم الثانى: وهو العرصة نفسها ويمتد ابتداءً من سطح الأرض حتى نهاية البناء، القسم الثالث: هو هواء العرصة ويمثل الجزء الذى يعلو العرصة وحتى عنان السماء[١٣٤]، ولكل أجزاء العرصة نفس الحكم أى إن كانت العرصة مسجدًا فالسفلى منها مسجد وهواؤها مسجد لذلك حرم الفقهاء الإقامة فوق المسجد[١٣٥] وقد أجاز بعض الفقهاء ملكية المستوى السفلى من العرصة فى حين لم يجزه مالك لأنه ليس به منفعة، فى حين لم يجز أبو حنيفة بيع العلو بدون بناء لأنه يعد بيعًا

---

١٣٠ أكبر، *عمارة الأرض*، ٢٢١، حيث يذكر الونشريسى فى نازلة عن رجل فتح باب فى زقاق غير نافذ ونازعه جيرانه فالتزم لهم وتنازل عن حقه فى فتح الباب ثم باع داره فأراد المشترى فتح باب فى الموضع المذكور فنازعه أهل الطريق وتحكما للقاضى فحكم لأهل الزقاق ضد المشترى؛ لأن صاحب الدار الأصلى قد أسقط حقه فى الباب فصار ذلك حقًّا من حقوقهم أى أنه لم يتمكن من حيازة هذا الضرر على جيرانه وبذلك سقط حق المشترى من بعده وإن كان المشترى لم يكن يعلم بهذا الأمر فمن حقه أن يرجع إلى البائع لاسترداد ثمن ذلك، انظر الونشريسى، *المعيار*، جـ٨، ٤٥٤.

١٣١ ذكر ابن الرامى فى نازلة حيث سئل حبيب سحنون عن رجل له دار وفى جداره قناة تضرر بها جاره وأراد منه تغييرها فأجاب أنه لا يغيرها لأنها قديمة وفى نازلة أخرى عاينها ابن الرامى عن رجل له قناه فى الجدار الفاصل بينه وبين جاره والقناة ترشح فى بئر الجار، فأراد الجار تغيير موضع قناة جاره وبعد المعاينة وجد ابن الرامى أن القناة قديمة فحكم القاضى بأن يصلح صاحب البئر بئره ولم يحكم على صاحب القناة بتغير موضع القناة ولكن حكم بأن ينقى القناة فقط ، ابن الرامى، *الإعلان*، ١٣٥.

١٣٢ ابن الرامى، *الإعلان*، ٩٤.

١٣٣ ابن منظور، *لسان العرب*، جـ٧، مادة عرص، ٥٢-٥٣.

١٣٤ عزب، *فقه العمران*، ٤٦.

١٣٥ وهو رأى الإمام مالك ، الزركشى، محمد بن عبد الله (ت:٧٤٥-٧٩٤هـ)، *إعلام الساجد بأحكام المساجد*، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغى، ط.٤، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٤٠٧.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

للفضاء، فهو بذلك لم يجز بيع حق التعلى[١٣٦]، وهذا ما سوف نجد صداه فى الأحكام الخاصة بهواء الطرق فى المدينة الإسلامية.

٤,٤,٣.حريم العام (شكل١٣) هو "ما تمس الحاجة إليه من أرض لتمام الانتفاع بالمعمور وإن حصل الانتفاع بدونه"[١٣٧] ، وقد أوضحها الشافعى بقوله " هو كل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر فى ألا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم"[١٣٨]، وقد أوضحه ابن الرامى من الناحية المعمارية فقال: "مرافق الدار هى مطرح التراب ومصب الميزاب وموضع التطرق إليها"، وبذلك نلاحظ أن حريم العامر هو كل ما يتيح للمالك الاستبادة من ملكه بالطريقة المثلى، وقد أوضح العرفاء الطريقة التى يحدد بها مرافق الدار ففى حالة الميزاب مثلا يحدد طوله واتساع قطره حسب كمية المطر بالبلد، ففى البلاد المعروف أنها كثير المطر يكون الميزاب قطره أكبر مما هو عليه الحال فى البلاد الأقل فى المطر، أما الطريق فكل الأملاك المحيطة تتشارك معه فيه فلا يختص به أحد المالكين على الآخر، ولكل واحد الانتفاع بها[١٣٩]، ولحريم العامر حكم العامر فى أن لايخاطئ على أهله إلا بإذنهم[١٤٠]" وإنما سُمى الحريم حريماً لأنه محرم على غير صاحبه التصرف فيه[١٤١]، فهو لا ينفصل عنه فى حالة البيع أو الميراث أو الهبة حيث تنتقل الدار بمرافقها من شخص إلى آخر[١٤٢].

٥,٤,٣.حق الإرتفاق: (شكل١٤) هو الإنتفاع بالشئ[١٤٣] فقط دون تملكه، فهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص أخر[١٤٤]، ولا يتغير حق الارتفاق بتغيير مالك العقار سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار، حيث يعتبر الإرتفاق منفعة بين عقارين قابعة لهما مهما انتقلت ملكيتهما أو اختلف المالك، وينقسم

---

[١٣٦] الثقفى، المرجى، *كتاب الحيطان أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل الماء والحيطان في الفقه الإسلامى*، تحقيق: محمد خير رمضان،ط.١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ١٢٩.

[١٣٧] "هو المنطقة التى تحيط بالعرصة ويصيبها ضرر إذا استعملت لغيرها"، ابن حموش، *فقه العمران*، ٦٠، ابن حموش، *المعايير الهندسية*، ١٥٩.

[١٣٨] الشافعى، *الأم*، جـ٥، كتاب إحياء الموات، ٧٧.

[١٣٩] ابن الرامى، *الإعلان*، ٩٤.

[١٤٠]عزب، *فقه العمارة الإسلامية*، ١٠٣، وقد أجمع الفقهاء على كل ما احتاج إليه العامر من مرافق لأداء وظيفته كحريم البئر وفناء الدار والطريق، ومسيل الماء لا يجوز إحياؤه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالإحياء وإذا أجزنا إحياؤه أنقصنا من حق مالك العامر، أكبر، *عمارة الأرض*، ١٦٦.

[١٤١] وذلك رأى واصل الكلابى حيث قال حريم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها وما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها وسُمى بذلك لأنه يحرم على صاحبه منعه أو لأنه محرم على غيره الإنتفاع به، أكبر، *عمارة الأرض*، ١٦٦.

[١٤٢] الثقفى، *الحيطان*، ٨٩.

[١٤٣] يقال ارتفق بالشئ إذا انتفع به، ابن منظور، *لسان العرب* ، مادة رفق، جـ١٠، ١١٩.

[١٤٤] المصلح، عبد الله بن عبد العزيز، *قيود الملكية الخاصة*،ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٥٧٧.

حق الإرتفاق[١٤٥] إلى مجموعة من الحقوق وهى (حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور وحق الجوار)[١٤٦] يحصل على هذه الحقوق عن طريق البيع أو الإيجار أو الإعارة[١٤٧] أو التطوع أو الحيازه[١٤٨]، وحق الإرتفاق هو ما أعطانا الصورة النهائية للمدينة الإسلامية فهو ما جعلها شبكة متماسكة ووحدة واحدة متداخلة فى مرافقها المختلفة، كما أن حق الإرتفاق ترتبت عليه الكثير من الأحكام الآخرى الخاصة بفقه العمران وخاصة المتعلقة بالطرق فى المدينة الاسلامية.

٦,٤,٣.حق الجوار: قال الله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ"[١٤٩]، إن الله تعالى حث الإنسان على الإحسان إلى جيرانه حتى وإن لم تكن بينه وبينهم أى صلة قرابة ولا يجمع بينهما رابطة دم والإحسان بكل ما تحمله الكلمة من معنى سواء إحسان فى التعامل فى شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية بالطبع وهذا ما جاءت به الأحاديث النبوية الشريفة والتى كان أكثرها أثراً فى مجال العمران قوله "صلى الله عليه وسلم": "من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذاك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه ، أتدري ما حق الجار ؟......ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح إلا بإذنه" [١٥٠]، وهذا الحديث يوضح شمولية الأمر بالإحسان إلى الجار بل والحكم على من لا يحسن إلى جاره ويسئ إليه بعدم إيمانه، كما لم تقتصر حقوق الجار على الحقوق الاجتماعية فقط وإنما أوضح الرسول "صلى الله عليه وسلم": إن من حقوق الجار عدم رفع البناء أمامه للاطلاع عليه وحجب الهواء عنه وما فى هذا من ضرر للجار، وقد كان الصحابة يقولون ما زال الرسول "صلى الله عليه وسلم" يوصينا بالجار حتى ظننا أنه سيورثه[١٥١]؛ وذلك من شدة حث الرسول "صلى الله عليه وسلم" للصحابة على الإحسان إلى الجار وعدم إيذائه كما روى أبى هريرة

---

[١٤٥] "الارتفاق بالصحارى والفلوات، الارتفاق بأفنية الدور والأملاك، الارتفاق بالشوارع والطرقات"، ابن الفراء، *الأحكام السلطانية*، ٢٢٥.

[١٤٦] التويجرى؛ سليمان بن وائل بن خريف، "حق الارتفاق دراسة مقارنة"، *رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله*، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠١-١٤٠٢هـ/ ١٩٨١-١٩٨٢م، ١٢٦.

[١٤٧] هى تملك منفعة بدون عوض على سبيل الإحسان، مثل السماح للجار بغرس خشبه فى جداره وقد أختلف فى إمكانية الرجوع فى الإعارة أم لا، ابن حموش، *فقه العمران*، ٤٣.

[١٤٨] ابن حموش، *فقه العمران*، ٤٣.

[١٤٩] القرآن الكريم، *سورة النساء*، ٣٧. وقيل الجار الجنب هو الجار الأجنبى الذى لا قرابة بينك وبينه، الصابونى، *صفوة التفاسير*، جـ١، ٢٦٨.

[١٥٠] وفى الحديث ضعف فى الإسناد ولكنه حسن فى اللفظ، القرطبى، *تفسير القرآن*، جـ٣، ٣١١، رواه أيضاً البيهقى، الإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين(٣٨٤-٤٥٨هـ)، *الجامع لشعب الإيمان*، تحقيق: مختار أحمد النروى، الرياض: مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ج١٠٥،٩.

[١٥١] البيهقى، *الجامع لشعب الإيمان*، ج١٠٥،٩.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" "لايمنع جار جاره من غرس خشبة فى جداره"[١٥٢] ، وذلك إستكمالاً لحقوق الجار العمرانية فلا يمنعه من وضع خشبه فى جداره لتسقيف داه بها، ومنعاً لاستغلال هذا الحديث استغلالاً خاطئاً من قبل الجيران فقد قننه الفقهاء بالضرر لذلك نجد فى التفسيرات المختلفة لهذا الحديث سواء فى كتب النوازل أو كتب الفقه أن حرية الإعتماد على جدار الجار فى التسقيف تتوقف فقط على الحاجة وعدم الضرر فحق غرس الخشب كما ذكرناه هو من حقوق الإرتفاق التى يتم تملكها والملكية لا تأتى إلا بالحاجة فما لا حاجة فيه لا يُملك فإذا دعت الحاجة إلى وضع الجار خشب تسقيفه على حائط جاره يحق له فعل ذلك دون أخذ أذن جاره وذلك فى حالة الإضطرار.

٥,٣.المصطلحات الخاصة بأحكام المياه:

١,٥,٣.القواديس: انتشر هذا المصطلح فى عدد من المصادر والوثائق التى وصلت إلينا[١٥٣] ومفردها قادوس هى أنابيب فخارية تتميز بالاتساع من أطرافها حتى يمكن ربطها بأنبوبة أخرى[١٥٤] وتستخدم القواديس فى شبكة المياه وتتميز باختلاف اتساعها وأقطارها حتى تساعد الماء على الاندفاع بها معتمدة فى ذلك على الخاصية الشعرية، وكانت تمتد أسفل الدور والمنشآت داخل المدينة لتصل المياه إلى جميع الدور، وكان ينتج هذه القصاب طائفة من صناع الخزف بالمدينة يعرفوا بالحراشة[١٥٥]، والقواديسية هم مجموعة من أشياخ البصر وعرفاء المياه يقومون بعملية الصيانة لشبكة المياه[١٥٦].

٢,٥,٣.حق المسيل: هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة بتسييله على أرض الغير إلى المصرف المعد لذلك[١٥٧]، وتمريره من أعلى سطح الجار وقد أجاز بعض الفقهاء إيجار حق المسيل عن طريق سطح الجار إن لم يكن له منفذ آخر[١٥٨]ويكون المسيل إما مجرى على سطح الأرض أو أنابيب لتصريف الماء الزائد[١٥٩] ،

---

[١٥٢] البخارى، *صحيح البخارى، كتاب المظالم*، ٥٩٥، رواه ابى داوود باختلاف اللفظ ابى داوود، *سنن ابى داوود*، جـ٥، كتاب الأقضية، ٤٧٥.

[١٥٣] وثيقة نشرها عبد القادر زمامة تحت عنوان وثيقة حضارية عن شبكة توزيع المياه بفاس القديمة، وهى مؤرخة بعام ١١٢٧هـ، أنظر: زمامة، عبد القادر، "وثيقة حضارية عن شبكة توزيع المياه بفاس القديمة"، *مجلة المعهد الجامعى للبحث العلمى*، جامعة محمد الخامس، مج ١٦،ع. ٣١، أكتوبر ،١٩٨٠م ، بالإضافة لمجوعة من الوثائق أوردها الونشريسى فى كتابه، الونشريسى، *المعيار*، جـ.٨، ٨.

[١٥٤]الرامى، خالد، "تدبير الموارد المائية بالمدينة المغربية العتيقة: نظام السكوندو بمدينة تطوان"، *دراسات مجالية، جهة مراكش – تاسفت– الحوز" الماء ورهان التنمية المستدامة*، ع.٦، ابريل ٢٠١٢م، ١٢٤.

[١٥٥]لوتورنو، روجى، *فاس قبل الحماية*، ترجمة: محمد حجى، محمد الأخضر، بيروت: دار الغرب الاسلامى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، جـ.١، ٤٧٧.

[١٥٦]لوتورنو، *فاس قبل الحماية*، جـ١، ٣٤٩،

[١٥٧] التويجرى، "حق الارتفاق"، ٦٦.

[١٥٨] التويجرى، "حق الارتفاق"، ١١٥.

[١٥٩]عزب، *فقه العمران*، ٥٦٠.

ويختلف حق المسيل عن حق المجرى فى نوعية المياه المعد لأجلها فحق المجرى لجلب الماء الصالحة للأرض "الماء النظيف" وحق المسيل لتصريف الماء المستخدم.

٣,٥,٣.حق الشرب : والشرب بكسر الشين هو الحظ من الماء، ووقت الشرب [١٦٠]، وقد جاء تعريف الفقهاء لحق الشرب متفقاً مع التعريف اللغوى وهو انتفاع الأرض مما يمر حولها من مصادر مياه الأرض المجاورة لها[١٦١]، أى أنه حق انتفاع بالماء لشرب الإنسان والاستعمال المنزلى من طبخ وغسل وسقى البهائم .

٤,٥,٣.حق المجرى: والمجرى أصلها من جريان الماء والماء الجارى هو الماء المتدفق المنحدر[١٦٢]، وحق المجرى هو حق إيصال الماء إلى قطعة الأرض المحياه عن طريق مروره بأرض الغير الأقرب إلى مصدر الماء، وقد يقع حق الشرب وحق المجرى على أرض واحدة فقط، إن كان مصدر المياه بالأرض المجاورة للأرض المراد إحياؤها، أو قد يترتب حق المجرى على أرض أخرى غير المجاورة لمصدر المياه[١٦٣].

٥,٥,٣.الميزاب: أصلها فى اللغة فعل زَّرب أو سرب الماء إذا سال و الزَّرب هو مسل الماء ويقال للميزاب المزراب والمرزاب والمئزاب وجمعه مآزيب[١٦٤]، ويسمى فى كتب النوازل بمسيل الماء[١٦٥]، أو المهرق من كلمة يهرق الماء أي يصبه[١٦٦]، وقد انتشر الميزاب كأحد العناصر المعمارية المهمة فى عمارة المدن الإسلامية وقد نال حظاً وفيراً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمران، وقد أجازه الفقهاء لما روى أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" قد نصب ميزاباً لدار العباس[١٦٧]، والميزاب عبارة عن مجرى معدنى أو كلسى يثبت عند أرضية سطح الدار ويشرع إلى الطريق خارج الدار وحتى لا يضر بالمارة؛ وذلك عن طريق عمل مسيل "مجرى" كلسى محفور فى جدار المنزل من الخارج أشبه بالأنبوب[١٦٨] يجرى فيه ماء المطر حتى يصل إلى الممر المخصص لماء المطر على جانبى الطريق[١٦٩]، هذا بالإضافة إلى عمل حفرة داخل الدار "أشبه بالبلوعة"[١٧٠] .

---

١٦٠ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة شرب،جـ١، ٤٨٨.

١٦١ وعرفه السرخسى بأن النصيب من الماء للاراضى أو لغيرها،السرخسى، شمس الدين، *كتاب المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، جـ٢٣، ١٦١، التويجرى، حق *الارتفاق*، ٦٢.

١٦٢ ابن منظور، *لسان العرب*، جـ١٤، ١٤٠.

١٦٣ التويجرى، "حق الارتفاق"، ١٢٠.

١٦٤ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٧-٤٤٨.

١٦٥ ابن الرامى، *الإعلان*، ١٤٥.

١٦٦ التطيلى، *كتاب الجدار*، ١٥٨.

١٦٧ ابن قدامة، *المغنى*، جـ٧، ٣٤.

١٦٨ المنيس، *التفسير الشرعى للتمدن*، ٣٦.

١٦٩ الشيزرى، *نهاية الرتبة*، ٢١٩.

١٧٠ المنيس، *التفسير الشرعى للتمدن*، ٣٦.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

٣,٦.المصطلحات الخاصة بأحكام الأسواق:

٣,٦,١.السقيفة: هى الصفة وجمعها سقائف وقيل: هى كل خشبة أو حجر يمكن أن يسقف به[١٧١]، وتنتشر السقائف فى الأسواق بصفة خاصة لتظليل السوق ولتقى الباعة والمارة من الشمس، وكانت ترتكز السقائف على المبانى على جانبى الطريق ولا يغرس لها أعمدة أو أساطين فى الطريق حتى لا تضيق الطريق وتضر بالمارة.

٣,٦,٢.الحانوت: هو المحل أو الدكان كما هو فى المصطلح الحديث وهو موضع بيع السلع والوحدة التى تكون منها الأسواق والقياسر، وقد انتشر لفظ الحانوت فى الوثائق وكتب النوازل وقد ارتبط مصطلح الحانوت بأحكام حق الطريق وضرر الكشف[١٧٢].

٣,٦,٣.الدكانة: هى الدكة المبنية للجلوس أمام المنازل والحوانيت[١٧٣] ، أى أنها مصطبة بارزة عن الحانوت تستخدم للجلوس أو عرض السلع كما تذكر فى الحولات الحبوسية باسم الجلسة التى تتقدم الحانوت ويكون لها إيجار منفصل عن الحانوت[١٧٤]، وقد ارتبط مصطلح الدكانة بأحكام الطريق لما قد يترتب عليها من تضييق للطريق وإضرار بالمارة، كما ارتبط أيضاً بأحكام ضرر الكشف لما ينتج عنها من اطلاع على الدور والمنازل المجاورة.

٣,٦,٤.القيسارية: هى عبارة عن مجموعة من الأزقة المتوازية والمتقاطعة التى يحيط بها الحوانيت ولها باب يغلق عليها مساءً وعادة ما كانت تحوى القياسر الصناعات والسلع الخفيفة كالأقمشة والعطور والمصنوعات الجلدية والكتب والشمع والقناديل وغيرها وكان يوجد بالقرب منها الفنادق التى تعمل كمخزان لتخزين السلع المستوردة قبل بيعها[١٧٥] ، ومن أمثلتها القيسارية المجاورة لضريح مولاى أدريس بفاس (شكل١٥).

٣,٧.الأحباس "الأوقاف": مفردها حبَّس أى حبسه وأمسكه عن وجهه والحُبُس جمع الحبيس يقع على كل شئ وقفه صحابه محرماً لا يورث ولا يباع من أرض ونجل ومستغل يُحبَّس أصله وينفق ثمره أى لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولن يترك أصله ويجعل ثمره فى سبل الخير[١٧٦] جاءت كلمة الأحباس من التحبيس أو

١٧١ ابن منظور، *لسان العرب*، مادة سقف، ١٥٥–١٥٦.

١٧٢ ومنها النازلة التي أوردها الونشريسى في كتابه عن رجل اشتكى له من صاحب حانوت يكشف سقيفة دراه؛ انظر: الونشريسى، *المعيار*، جـ٨، ٤٥٥،٤٥٤.

١٧٣ابن منظور، *لسان العرب*، مادة دكن، جـ١٥٧،٧،١٣.

١٧٤ حوالة المدارس بفاس، أوقاف المدرسة المصباحية، نظارة الأوقاف بفاس.

١٧٥الوتورنو، روجي، *فاس فى عصربنى مرين*، ترجمة نقولا زيادة، سلسلة مراكز الحضارة، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت– نيويورك، ١٩٦٧م، ٤١.

١٧٦ابن منظور، *لسان العرب*، جـ٦، مادة حبس، ٤٥.

التسبيل أو الوقف وكلها كلمات ذات نفس المدلول[177] ويقال أحياناً أُبِّدت[178] أى أوقفت إلى الأبد وأصل كلمة حبس جاء مما روى عن الرسول "صلى الله عليه وسلم عندما سأله عمر بن الخطاب عن أرض اشتراها بالمدينة وبها نخل: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا لم أُصِب مثلَهُ قطُّ وقد أرَدتُ أن أتقرَّبَ بِهِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ فقالَ : حَبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ[179]، فتصدق بها عمر بحيث لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وتصدق من ثمرها على الفقراء وذوى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف[180] والمقصود بالحبس هو جعل منفعة عقار مملوك سواء ملكية رقبة أو منفعة لشخص آخر مستحق بصيغة دالة على التحبيس لمدة ما يراه المحبس بحيث لا يشترط فيه التأبيد[181]، وقد عرف الفقهاء الوقف أنه: وقف أو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه "أصله" بمنع تصرف الواقف وغيره في رقبته على أن يصرف فى جهة الخير أى لله تعالى، أى أنه لا يجوز وقف مالا يمكن بقاؤه بعد الانتفاع به كالطعام أو ما لا يمكن الانتفاع به على الدوام[182]، وقد وردت كلمة الأحباس والتحبيس كثيراً في كتب المصادر فمنها ما ذكره ابن سهل عن أحباس البوداى ، والمسئلة التي أوردها عن الفدان المحبس على المسجد وأدعى مدعى أنه من مال الجزية وغيرها من المسائل[183].

ومنها جائت:

١,٧,٣.لوحات الحبوس أو التحبيس: وهى لوح رخامى نقش عليه بخط النسخ المغربي[184] نص وثيقة التحبيس كامل ويثبت داخل المدرسة فى مكان ظاهر لحفاظ على سلامته وحمايته من التبديد[185] وسداً للذرائع فعن طريق وضع لوحة الحبس أمام كل من يقصد المدرسة فتصبح أوقاف المدرسة معلومة لدى الجميع فيصعب الإستيلاء عليها أو تبديدها.

---

١٧٧ مراد، حسين عبد الله، *الأوقاف مصدرا لدراسة مجتمع فاس فى العصر المرينى*، ١٩٩٠م، ١٢.

١٧٨ النووى، الإمام أبو زكريا محى الدين يحي بن شرف(ت: ٦٧٦هـ) تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: أحمد فريد المزيدى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،٢٠١٠م، ٩٢.

١٧٩ الشافعى، *الأم*، جـ٥، ١٠٨، وراه مسلم فى صحيحه"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، مسلم، *صحيح مسلم*، ٧٧٠.

١٨٠ مسلم، *صحيح مسلم*، ٧٧٠.

١٨١ ابن حموش، *فقه العمران*، ٥٩.

١٨٢ النووى، *تحرير ألفاظ التنبيه*، ٩٢.

١٨٣ ابن سهل ، *الإعلام بنوازل الأحكام*، جـ٢، ٧٣٤.

١٨٤ الكحلاوى، محمد محمد، "المدارس المغربية دراسة أثرية معمارية"، *مجلة العصور*، مجـ٦، جـ١، ١٩٩١م، ٨٢.

١٨٥ عونى، الحاج موسى، " دور الوقف فى دعم الحركة العلمية بمدينة فاس خلال العصر المرينى"، *مجلة دعوة الحق*،ع. ٤٠٤، صفر ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.
https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/9075-%D8%AF%D9%88%D8%B1-

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

٢,٧,٣.الحوالات الحبوسية: هى دفاتر دونت فيها الأملاك الحبسية وصورها والعائد منها بالإضافة إلى وثائق تثبت ملكية المحبسين للأملاك التى أوقفوها وأقدم هذه الحوالات التى وصلتنا هى حوالة أحباس مدينة تازة والتى ترجع إلى العقود الأولى من القرن الثامن الهجرى أى إلى العصر المرينى [١٨٦].

٨,٣.المصطلحات الخاصة بالوحدات والعناصر المعمارية:

١,٨,٣.الجامور: فى اللغة أصله جامور أو جمار النخل وهو قطعة فى قمة النخلة تقطع وتكشط بتكون بيضاء تؤكل بالعسل فهو قلب النخلة وشحمتها[١٨٧] والجامور فى المصطلح المعمارى المغربي هو مجموعة زخرفية عبارة عن عمود به ثلاث كرات من الذهب الخالص فى أغلب الأحيان أو معدن مموه بالذهب ويتدرج حجم الكرات من الأسفل إلى الأعلى بحيث تكون السفلى أكبر حجماً من الذى تليها وهكذا ويقع الجامور أعلى القبة الصغيرة التى تتوج قمة المئذنة، وجمعها جوامير ويطلق عليه فى الدارجة المغربية العزرى وقد انتشر استعماله فى مآذن الغرب الإسلامى وأختلفت هذه الكرات فى العدد ففى مئذنة جامع القرويين كانت ٥ كرات وهى ما وصفها الجزنائى عند حديثه عن إصلاح المسجد فى عهد الخليفة الناصر حيث قال "وجعل أعلاها قبة صغرى ووضع فى ذروتها تفافيح مموه بالذهب فى زج من حديد وركب على الزج سيف الإمام أدريس"[١٨٨] أما فى مئذنة الخيرالدا فى اشبيلية كانت ٤ فقط ولكن فى معظم الحالات تكون ٣ كما هو فى مسجد الكتبية[١٨٩].

٢,٨,٣.المحضرة: جائت من الحضور فأصلها لغة كلمة حضر والحضور عكس الغياب، أو جاءت من كلمة محضر وهى اسم مكان من حضر، فالمحضر هو المكان الذى يحضر فيه الناس[١٩٠]، ويقال لها المحضرة أو المحظرة بتشديد "ظ" حيث أن اللهجة الصنهاجية تنطق حرف (ض) "ظ" والتى قيل: إنها جاءت تحريفاً لكلمة محضرة[١٩١] أو إنها مشتقة من كلمة حظيرة التى كان الناس يقيمونها حول خيامهم وحيواناتهم[١٩٢] أو أنها جاءت من الحظر أى المنع إذ يحظر أن يأتى بساحتها تصرف يحظره الشرع[١٩٣] والمحضرة أو

---

١٨٦ عونى، "دور الوقف فى دعم الحركة العلمية بمدينة فاس" ،
https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/9075-%D8%AF%D9%88%D8%B1-

١٨٧ ابن منظور، *لسان العرب*، جـ٤ ،مادة جمر ، ١٤٧.

١٨٨ الجزنائى، جنى *زهرة الآس*، ٤٧.

١٨٩التازى، عبد الهادى، " حياة كلمة الجامور"، *مجلة دعوة الحق*، ع.٣٦٧، ربيع الاول– ربيع الثانى / يونيو، ٢٠٠٢م.
https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8862

١٩٠ ابن منظور، *لسان العرب*، جـ.، مادة حضر، ١٩٦.

١٩١ معنى كلمة محظرة

https://www.ma7dhara.com Accessedon 29/8/2022

١٩٢ولد اهميمد، أمنية بنت الولى، "الحياة الثقافية فى مدينة شنقيط خلال القرن ١٨ م/ ١٢ هـ "، *بحث لنيل شهادة الإجازة فى التاريخ*، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة نواكشوط ، ١٩٩٠ م، ٢٠.

١٩٣سيدينا، حفصة بنت محمد، "الحياة الثقافية فى منطقة بوتلميت من خلال محضرة أهل داداة " ، *بحث لنيل شهادة الإجازة فى التاريخ*، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية /جامعة نواكشوط، ١٩٨٩ م، ١٧.

المحظرة كمصطلح معمارى هى منشأة تعليمية تربوية انتشرت فى عهد الدولة المرابطية حوالى ٤٣١هـ[١٩٤]، ولكل محظرة شيخ يتولى تعليم الطلاب، وغالباً ما تسمى المحظرة باسمه وكان يتخذ فى أغلب الأحيان من بيته مقراً للمحظرة[١٩٥]، ويدير شئون المحظرة شخص يسمى المرابط، وهو فى الوقت ذات يتولى أمور الفتوى والقضاء فى الحى ويعاونه بعض الطلاب الذين اوشكوا على التخرج[١٩٦] وتختلف المحضرة عن الكتاب "المكاتب الخاصة بتعليم الأطفال " فى المشرق أو ما يطلق عليه مسيد فى بلاد المغرب حيث أن المحضرة أشبه بالجامعة لها نظام خاص ويدرس فيها العديد من العلوم.

٣,٨,٣.الاسطوان: هو الحاجز المفرغ الذى يفصل بين ممر ومساحة أخرى، والإسطوانة هي السارية وتجمع على اساطين وهو لفظ معرب[١٩٧]، وهى عمود مستدير يعتمد عليه البناء ويكون عبارة عن سارية مستديرة المسقط ولها نهايتان دائريتان[١٩٨].

٤,٨,٣.الزنابيل: مفردها زنبيل وتعنى في اللغة الجراب أو الوعاء ويقال له زبيل[١٩٩].

٥,٨,٣.الأرحية: جمع رحى، والرحى: الحجر العظيم، وهي التي يطحن بها وتُجمع رحى على أَرْحٍ، وأرحاء، ورحي، وفي جمعها على أرحية مقال، حيث عدها بعض اللّغويين نادرة، وكرهها بعضهم، ومنعها [٢٠٠]

٦,٨,٣.الكوة: الكوّ والكوّة: الخرق في الحائط، والثّقب في البيت ونحوه، وجمع الكوّة: كوًى، بالقصر نادر، وكواء بالمدّ وكوّى في البيت كوّة: عملها، وتكوّى الرّجل: دخل في موضع ضيّق فتقبّض فيه"[٢٠١].

---

[١٩٤] ولد بزيد، توت بنت سيد محمد، "محظرة أهل سيدى يحى" ، *بحث لنيل شهادة الإجازة فى التاريخ* ، قسم التاريخ/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة نواكشوط، ٢٠٠٩ م، ٦.

[١٩٥] عبد الرحيم، عبد الرحيم حنفى، "العمائر الدينية الإسلامية الباقية بمدينة ولاته الموريتانية فى الفترة من القرن ١١ –١٢ هـ /١٦–١٧م، دراسة أثرية معمارية"، *رسالة دكتوراة*، بكلية الآثار/ جامعة القاهرة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

[١٩٦] ابن محمد الأمين، محمد الصوفى، "المحاضر الموريتانية وآثارها التربوية فى المجتمع الموريتانى"، *مخطوط رسالة ماجستير*، كلية التربية/ جامعة الملك سعود، ١٤٠٦هـ ، ١.

[١٩٧] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة سطن، جـ.١٣، ٢٠٨.

[١٩٨] الزكارى، رشيد بن خياط، *كتاب الألفاظ المعمارية*، جمعية تطاون أسمير، الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، المجلس الجهوي لجهة طنجة تطوان،٢٠٠٣م، ٨.

[١٩٩] ابن منظور، *لسان العرب*، جـ.١١، ٣٠٠.

[٢٠٠] ابن منظور، *لسان العرب*، جـ ١٤، ٣١٢.

[٢٠١] ابن منظور، *لسان العرب*، جـ ١٣، ٥٣٨.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

الخاتمة والنتائج:

ومن خلال العرض السابق تعرفنا على أهم المصطلحات الخاصة بفقه العمران ومعناها اللغوي والفني ومصطلحات عرفاء البناء والاختلاف في المصطلحات بين المشرق والمغرب ومن العرض السابق نستنتج الآتي :

–لم تكن المصطلحات الخاصة بفقه العمران مصطلحات معمارية فقط وإنما كان بعضها خاص الجوانب الحضارية كالأحباس وتنظيماتها ومصطلحات خاصة بالملكية وغيرها.

–أغلب المصادر التي تناولت العمارة والعمران الإسلامي ومن خلال القضايا والمسائل الفقهية ترجع للمغرب والأندلس.

– أغلب المصطلحات الخاصة بفقه العمران هي في الواقع مصطلحات أهل الصنعة حتى وإن وردت على لسان القضاة، وذلك لأن عرفاء البناء وأهل البصر هم معاونين للقضاة في الحكم في المسائل الخاصة بفقه العمران.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

– ابن الأزرق، ابى عبد الله (ت ٨٩٦هـ)، *بدائع السلك فى طبائع الملك*، تحقيق: على على سامى النشار، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

– IBN AL-ʾAZRAQ, ABĪ ʿABDULLAH, *Badāʾiʿ Al-Sulk Fī Ṭabāʾiʿ Al-Mulk*, Reviewed By:ʿAli ʿAli Sāmī Al-Našār, 1[st]ed., Cairo: Dār Al-Salām Liʾl-Ṭibāʿh Waʾl-Našr Waʾl-Taūzīʿ, 1429h/2008.

– ابن الرامى، أبى عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمى، *الاعلان بأحكام البنيان*، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعى، ١٩٩٩م.

– IBN AL-RĀMI, ABĪ ʿABDULLAH MUḤAMMED BIN IBRĀHĪM AL-LA ḪMI, *al-iʿlān Biʾaḥkām al-Bunyān*, Reviewed By: Farīd Bin Sulaymān, Markz Al-Našr Al-Ğāmʿī, 1999.

– ابن الشحنة، شيخ الإسلام وقاضى القضاة عبد البر، *تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق*، تحقيق: كاظم طليب حمزة، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط.١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– IBN AL-ŠUḤNAH, ŠĪAḫ AL-ISLĀM WA QĀḌI AL-QUḌĀH ʿABD AL-BAR, *Taḥṣīl al-Ṭarīq Ilā Tashīl Al-Ṭarīq*, Reviewed By: Kāẓim Ṭalīb Ḥamzah, 1[st]ed., Qatar: Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs,1414h,1993.

– ابن سهل، أبى الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى، (ت ٤٨٦هـ)، *الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى*، جـ.٢، ط.١، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجرى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– IBN SAHL, ABĪ AL-ʾAṢBAĠ ʿĪSĀ BIN SAHL BIN ʿABDULLAH AL-ʾASADĪ, (D :486H.), *al-Iʿlām Bi-Nawāzl Al-ʾaḥkām Al-Maʿrūf Biʾl-ʾaḥkām Al-Kubrā*, Vol. 2, 1[st]ed., Reviewed By: Nūrah Muḥammad ʿAbd al-ʿazīz al-Twyğrī, 1415h./1995.

– التطيلى، عيسى بن موسى (٣٢٧-٣٨٦هـ)، *كتاب الجدار*، سلسلة أحكام البنيان ٢، تحقيق: إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع،ط.١٤١٧،١هـ/١٩٩٦م.

– AL-TAṬĪLI, ʿĪSĀ BIN MŪSĀ (327-386H), *Kitāb Al-Ğadār*, Silsalẗ Aḥkām Al-Bunīān, Vol.2, Reviewed By: Ibrāhīm Bin Muḥammad Al-Fāyz, Dār Rawāʾiʿ al-Kutub Liʾl-Našr Waʾl -Taūzīʿ,1sted. ,1417h./1996.

– الشافعى، الإمام محمد بن إدريس(١٥٠-٢٠٤هـ)، *الأم*، تحقيق: رفعت فوزى عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،ط.١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

– AL-ŠĀFʿI, AL-IMĀM MUḤAMMAD BIN IDRĪS(150-204H), *al-ʾAm*, Reviewed By: Rifʿat Fawzī ʿAbd Al-Muṭalib, Dār Al-Wafāʾ Liʾl-Ṭbāʿat Waʾl-Nšr Waʾl -Taūzīʿ,1[st]ed., 1422/2001

– ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، *الأحكام السلطانية*، تحقيق: محمد حامد الفقى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

– IBN AL-FARĀʾ, AL-QĀḌĪ ABŪ ĪʿALĀ MUḤAMMAD BIN AL-ḤUSĪN BIN MUḤAMMAD BIN ḫALF, *Al-ʾAḥkām Al-Sulṭānīya*, Reviewed By: Muḥammad Ḥāmid Al-Fiqī, Beirut: Dār Al-Kutab Al-ʿlmīya, 2[th]ed., 1421h/ 2000.

– ابن فرحون، ابى الوفاء إبراهيم بن ابى عبد الله محمد المالكى، *تبصرة الحاكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، جـ.٢، طبعة خاصة ،السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

– IBN FARḤŪN, ABI AL-ŪFĀʾ IBRĀHĪM BIN ABI ʿABDULLAH MUḤAMMAD AL-MĀLKI, *Tabṣrat al-Ḥukkām Fi ʾUṣūl Al-ʾaqḍīya Wa Manāhğ al-ʾaḥkām*, Vol. 2, Saudi Arabia: Dār ʿālm Al-Kutab, 1423/ 2003.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

- ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب، *نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق:* محمد حسن محمد حسن إسماعيل، *أحمد فريد المزيدى، يلى كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة*، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ABIN BASĀM, MUḤAMMAD BIN ĀḤMAD AL-MUḤTASB, *Nihʾāyat Al-Rutbha Fī Ṭalb Al-Ḥsbha*, Reviewed By: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Āḥmad Farīd Al-Mazīdi, Īali Kitāb Al-Sīāsh Aw al-Išārh Fī Tadbīr Al-Imārh,1st ed., Beirut: Dār Al-Kutab Al-ʿlmīya, 1424/2003.
- ابن القيم الجوزية، الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب (٦٩١–٧٥١هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: بكر بن أحمد الحمد، ط.١، مكة المكرمة: دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.
- IBN AL-QAĪM AL-ĞŪZĪYA, AL-IMĀM ABI ʿABDULLAH MUḤAMMAD BIN ABI BAKR BIN AĪŪB (691-751H), *Al-Ṭurq Al-Ḥakmīya Fī Al-Sīāsya Al-Šarʿīya*, Reviewed By: Bakr Bin Aḥmad Al-Ḥamd,1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Dār Al-Fawa'id Science For Publishing And Distribution, 1428h.
- ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطى(ت:٧٤١هـ)، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبليه*، تحقيق: ماجد الحموى، ط.١، بيروت: دار بن حزم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- IBN ĞAZI, MUḤAMMAD BIN AḤMAD AL-ĠIRNĀṬI(T:741H), *Al-Qawānīn Al-Fiqhīya Fī Talḫīṣ Maḏhab Al-Mālkīya Wal-Tanbīh ʿalā Maḏhb Al-Šāfʿīya Wāl-Ḥanfīya Wāl-Ḥanblīh*, Reviewed By: Māğid Al-Ḥamawi,1st ed., Beirut: Dār Bin Ḥazm, 1434/2013.
- ابن حنبل (ت:٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ج.١، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.
- IBN ḤANBAL (T:241H), *Musnad Al-Imām Aḥmad Bin Ḥanbal*, Reviewed By: Muḥammad ʿAbd Al-Qādr ʿaṭā, Vol. 1, 1st ed., Beirut: Dār Al-Kutab Al-ʿlmīya, 2008.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د.ت).
- ABŪ ZAHRHA, MUḤAMMAD, *Iṣūl Al-Faqh*, Dār Al-Fikr Al-ʿarabī, (D.T)
- حموش، مصطفى أحمد، "المعايير الهندسية والتخطيطية في المدن الإسلامية العتيقة"، *مجلة جامعة الملك سعود* ١٥، العمارة والتخطيط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ḤAMŪŠ, MUṢṬAFI AḤMAD, «al-Maʿāyir al-Handasīya Wal-Taḫṭīṭīya Fī Al-Mudan Al-Islāmīya Al-ʿatīqya», *Miğalat Ğāmʿat Al-Malk Sʿūd15*, Al-ʿimārh Waʾl-Taḫṭīṭ, 1423h/2003m.
- ....، *فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائرى، ٩٥٦–١٢٤٦هـ*، دبى: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢.
- ...., *Fiqh Al-ʿumrān Al-Islāmī Min ḫilāl Al-ʾaršīf Al-ʿuṯmāni Al-Ğzāʾirī, 956-1246h.*, Dubai: Dār Al-Buḥūṯ Lil-Dirāsāt Al-Islāmīya Wa Iḥīyāʾ Al-Turāṯ, 2002.
- ولى الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٧٣٢–٨٠٨هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ج.٢، ط.١، دمشق: دار البلخى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- WALI AL-DĪN ʿABD AL-RAḤMAN BIN MUḤAMMAD BIN ḪALDŪN (D: 732-808H), *Muqadmat Ibn ḪAldūn*, Reviewed By: ʿAbdullah Muḥammad Al-Darwyš, Vol. 2, 1st ed., Damascus: Dār Al-Bulḫī, 1425h/2004.
- ابن عابدون، محمد بن أحمد التجيبى، *ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب*، تحقيق ليفى روفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م.

- IBN ʿĀBDŪN, MUḤAMMAD BIN AḤMAD AL-TIĞĪBI, *Ṯalāṯ Rasāʾil Anldlsīya Fī Adāb Al-Ḥisbh Wal-Muḥtasib*, Reviewed By: Lévi-Provençal, Cairo : Maṭbaʿẗ Al-Maʿhad Al-Firnsī Liʾl-ʾāṯār Al-Šarqīya, 1955.
- ابن منظور، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، ج.٩، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٦م.
- IBN MANẒŪR, *Lisān Al-ʿarab*, Reviewed By: ʿabdullah ʿalī Al-Kabīr, Muḥammad Aḥmad Ḥasabullah, Wa Hāšim Muḥammad Al-Šāḏli, Vol. 9, Cairo: Dār Al-Maʿārf, 1986.
- ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ)، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة للطبع والنشر،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ABŪ ĪŪSAF, ĪAʿQŪB BIN IBRĀHĪM (T:182H), *Kitāb Al-ḫarāğ*, Beirut: Dār Al-Maʿrfa Liʾl-Ṭabʿ Waʾl-Našr, 1399h/1979.
- ابى داوود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى(٢٠٢–٢٧٥هـ)، *سنن أبى داوود*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قرة بللى،ج.٥، دمشق : دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ABĪ DĀWUD, AL-IMĀM AL-ḤĀFẒ SULĪMĀN BIN AL-ʾAŠʿṮ AL-ʾAZDĪ AL-SAĞSTĀNI (202-275H), *Sunan Abī Dāwud*, Reviewed By: Šuʿīb Al-ʾarnuʾūṭ, Muḥammad Kamāl Qrā Blalī, Vol. 5, Damascus: Dār Al-Risālya Al-ʿilmīya, 1430h/ 2009.
- اكبر، *عمارة الأرض في الإسلام*، ط.١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- AKBAR, *ʿImārẗ Al-ʾarḍ Fī Al-Islām*, 1sted., Jeddah: Dār Al-Qiblya Liʾl-Ṯaqāfya Al-Islāmīya, 1412h/1992.
- الباشا، حسن، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار، ج. ٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.
- AL-BĀŠĀ, ḤASAN, *Al-Funūn Al-Islāmīya Waʾl-Waẓāʾif ʿalā Al-ʾāṯār*, Vol. 3, Dār Al-Nahiḍya Al-ʿarbīya, 1965.
- البخارى، الامام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبى عبد الله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم الجعفى (ت:١٩٤–٢٥٦هـ)، صحيح البخارى، كراتشى: جمعية البشرى الخيرية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- AL-BUḫĀRĪ, AL-IMĀM AL-ḤĀFẒ AL-ḤUĞH AMĪR AL-MUʾMNĪN FĪ AL-ḤADĪṮ ABĪ ʿABDULLAH MUḤAMMAD BIN ISMĀʿĪL BIN IBRĀHĪM AL-ĞAʿFI (T:194-256H), *Ṣaḥīḥ Al-Buḫāri*, Kirātši: Ğamʿīẗ Al-Bušrī Al-ḫaīrīya, 1437h/2016.
- بروفنصال، آداب الأندلس وتاريخها ألقاها عن عامي ١٩٤٧م/ ١٩٤٨، ترجمة: محمد عبد الهادى شعيره، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥١م.
- PROVENÇAL, *Adāb Al-ʾandals Wa Tārīḫhā ʾaqāhā ʿan ʿāmī 1947/ 1948*, Translation: Muḥammad ʿabd Al-Hādi Šuʿīrh, Cairo: Al-Maṭbʿh Al-ʾamīrīya, 1951.
- بنعبدالله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكى، ط.١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- IBN ʿABDULLAH, ʿABD AL-ʿZĪZ, *Maʿlmẗ Al-Fiqh Al-Mālki*, 1sted., Dār Al-Ġarb Al-Islāmī, 1403h/ 1983.
- ابن محمد الأمين، محمد الصوفى، "المحاضر الموريتانية وآثارها التربوية فى المجتمع الموريتانى"، مخطوط رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٠٦ هـ.
- IBN MUḤAMMAD AL-ʾAMĪN, MUḤAMMAD AL-ṢŪFI, « Al-Maḥāḍr Al-Mūrītānīya Waʾāṯārhā Al-Tarbawya Fi Al-Muğtamʿ Al-Mūrītāni», *Master Thesis*, College Of Education/ King Saud University, 1406 AH.
- التازى، عبد الهادى، *جامع القرويين*، الرباط: دار نشر المعرفة، ط.٢، ٢٠١٦م.
- AL-TĀZI, ʿABD AL-HĀDĪ, *Ğāmʿ Al-Qarwyīn*, Rabat: Dār Našr Al-Maʿrfy, 2thed., 2016.
- ....، " حياة كلمة الجامور"، *مجلة دعوة الحق*، ع.٣٦٧، ربيع الاول– ربيع الثانى / يونيو، ٢٠٠٢م.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

– …………, «Ḥayāt Kalmat Al-Ğāmūr», *Miğalï Daʿwaï Al-Ḥaq*, №.367, Rabi' Al-Awwal - Rabi' Al-Thani / June, 2002.

– الثقفى، المرجى، *كتاب الحيطان أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل الماء والحيطان في الفقه الإسلامى*، تحقيق: محمد خير رمضان، ط.١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– AL-ṮAQFĪ, AL-MARĞĪ, *Kitāb Al-Ḥīṭān Aḥkām Al-Ṭurq Waʾl-Suṭūḥ Waʾl-ʾabwāb Wa Masīl Al-Māʾ Waʾl-Ḥīṭān Fī Al-Fiqh Al-Islāmī*, Reviewed By: Muḥammad ḫaīr Ramaḍān,1[st]ed., Beirut: Dār Al-Fikar Al-Muʿāṣr, 1414h/1994.

– الجزنائى، على، *جنى زهرة الأس في بناء مدينة فاس*، ط.٢، الرباط: المطبعة الملكية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

– AL-ĞAZNĀʾĪ, ʿALĪ, *Ğanī Zahrï Al-ʾas Fī Bināʾ Madīnï Fās*, 2[th]ed., Rabat: Al-Maṭbaʿh Al-Malkīya, 1411h/1991.

– حمداوى، جميل، فقه *النوازل فى الغرب الاسلامى: نحو مقاربة تأصيلية*، ط.١، تطوان: دار الريف للطبع والنشر الإلكترونى، ٢٠١٥م.

– ḤAMDĀWĪ, ĞAMĪL, *Fiqh Al-Nawāzl Fi Al-Ġarb Al-Islāmī : Naḥwa Muqārbh Tʾaṣīlīya*, 1[st]ed., Tetouan: Dār Al-Rīf Liʾl-Ṭabʿ Waʾl-Našr Al-Ilktrūnī, 2015.

– عبد الرحيم، عبد الرحيم حنفى، العمائر الدينية الإسلامية الباقية بمدينة ولاته الموريتانية فى الفترة من القرن ١١ –١٢ هـ /١٦–١٧م، دراسة أثرية معمارية، رسالة دكتوراة، بكلية الآثار/ جامعة القاهرة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

– ʿABD AL-RḤĪM, ʿBD AL-RḤĪM ḤNFI, Al-ʿmāʾir Al-Dīnīï Al-Islāmīya Al-Bāqīya Bimadīnat Walāta al-Mūrītānīya Fi al-Ftra Min Al-Qarn 11 -12 H /16-17m, Drāsa Aṯrīya Mʿmārīya, *Ph.D thesis*, Faculty of Archeology, Cairo University, 1442/2021.

– عزب، خالد، *فقه العمارة الإسلامية*، ط.١، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

– ʿAZAB, ḪĀLID, *Faqh Al-ʿimārh Al-Islāmīya*,1[st]ed., Cairo: Dār Al-Našr Liʾl-Ğāmiʿāt, 1417h/1997.

– ……..، *فقه العمران: العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية*، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٣م.

– ……., *Fiqh Al-ʿumrān: Al-ʿimārï Wāl-Muğtamʿ Wāl-Daūlha Fī Al-Ḥaḍārha Al-Islāmīya*, Al-Dār Al-Mṣrīya Al-Lbinānīya, 2013.

– عونى، الحاج موسى، "دور الوقف فى دعم الحركة العلمية بمدينة فاس خلال العصر المرينى"، *مجلة دعوة الحق*، ع.٤٠٤، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، صفر ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

– ʿAŪNĪ, AL-ḤĀĞ MŪSĀ, «Dūr Al-Waqf Fi Daʿm Al-Ḥarkh Al-ʿilmīya Bi-Madīnat Fās ḫilāl Al-ʿaṣr Al-Marīny», *Miğalat Daʿwat Al-Ḥaq*, №. 404, Ministry Of Endowments And Islamic Affairs In The Kingdom Of Morocco, 1434 / 2013.

– الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى (٧٤٥–٧٩٤هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحرير: عبد القادر عبد الله العانى،ج.١، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

– AL-ZARKAŠI, BADR AL-DĪN MUḤAMMAD BIN BAHĀDR BIN ʿABDULLAH AL-ŠĀFʿĪ (745-794H), *Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh*, Editted By: ʿabd Al-Qādr ʿabdullah Al-ʿānī, Vol. 1, Kuwait: Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs, 1413 A.H. / 1992 A.D.

– الزركشى، محمد بن عبد الله(ت:٧٤٥–٧٩٤هـ)، *إعلام الساجد إحكام الساجد*، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغى، ط.٤، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- AL-ZARKAŠI, MUḤAMMAD BIN ʿABDULLAH (T:745-794H), *Iʿlām Al-Sāğd Iḥkām Al-Sāğd*, Reviewed By: Abū Al-Wafā Muṣṭafi Al-Marāği, 4thed., Cairo: Al-Mağils Al-ʾaʿalā Liʾl-Šʾiūn Al-Islāmīya, 1416/1996.

- زمامة، عبد الفادر، "حول اسماء الحرف المعروفة بمدينة فاس"، *مجلة دعوة الحق*، ع.١٣٣-١٣٤.

- ZAMĀMH, ʿABD AL-QĀDR, « Ḥaūl Asmāʾ Al-Ḥiraf Al-Maʿrūfh Bi-Madīnẗ Fās», *Miğalẗ Daʿūẗ Al-Ḥaq*, №. 133-134.

- الزيلعى، العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى (ت:٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط.١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- AL-ZĪLʿY, AL-ʿALĀMH ĞAMĀL AL-DĪN ABI MUḤAMMAD ʿABDULLAH BIN ĪŪSAF AL-ḤANAFĪ (T:762H), *Naṣb Al-Rāīya Li-ʾaḥādīṯ Al-Hidāīya*, Reviewed By: Muḥammad ʿAwāmh,1sted., Jeddah: Dār Al-Qblẗ Llṯqāfẗ Al-Islāmīya

-سالم، السيد عبد العزيز، "بعض المصطلحات للعمارة الأندلسية المغربية"، *صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد*، عدد خاص بمناسبة مرور خمس سنوات على إنشاء الصحيفة، مج.٥، ع.١-٢، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

-SĀLM, AL-SAĪD ʿABD AL-ʿZĪZ, "Baʿḍ Al-Muṣṭalḥāt Liʾl-ʿmārh Al-ʾandlsīya Al-Mġrbīya", *Ṣaḥīfẗ Maʿhd Al-Dirāsāt Al-Islāmīya Fī Madrīd, ʿadd ḫāṣ Bi-Munāsbẗ Murūr ḫams Sanwāt ʿali Inšāʾ Al-Ṣaḥīfh 5*, №. 1-2, 1377h/1957m.

- السرخسى، شمس الدين، *كتاب المبسوط*، جـ٢٣، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

- ĀL-SARḫSI, ŠAMS AL-DĪN, *Kitāb Al-Mabsūṭ*, Vol. 23, Beirut: Dār Al-Mʿrfẗ, (D.T).

- سيدينا، حفصة بنت محمد ، "الحياة الثقافية فى منطقة بوتلميت من خلال محضرة أهل داداة" ، *بحث لنيل شهادة الإجازة فى التاريخ*، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة نواكشوط، ١٩٨٩م.

- SAĪDĪNĀ, ḤAFṢH BINT MUḤAMMAD , « Al-Ḥayā Al-Ṯaqāfīya Fi Manṭqat Būtlmīya Min ḫilāl Maḥḍrẗ Ahl Dādāa» , *Baḥṯ Li-Naīl Šihādẗ Al-Iğāzh Fi Al-Tārīḫ*, History Department, Faculty Of Letters And Human Sciences/ University Of Nouakchott, 1989.

- الشربينى، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، *مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، جـ.٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- AL-ŠIRBĪNI, ŠAMS AL-DĪN MUḤAMMAD BIN MUḤAMMAD AL-ḫAṬĪB, *Maġni Al-Mḥtāğ Ilā Maʿrfẗ Mʿāni Al-Fāẓ Al-Minhāğ*, Taḥqīq Wa Taʿlīq: Al-Šīḫ ʿAli Muḥammad Mʿūḍ, Waʾl-Šīḫ ʿādl Āḥmad ʿabd Al-Maūğūd, Vol.3, Beirut: Dār Al-Kutab Al-ʿilmīya, 1418h/ 1997.

- الشيزرى، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر(ت:٥٩٠هـ)، *نهآية الرتبة في طلب الحسبة*، *ملحق بكتاب الإشارة في تدبير الإمارة*، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- AL-ŠĪZRI, ʿABD AL-RAḤMN BIN ʿAB ULLAH BIN NAṢR (T:590h), *Nihʾāyat al-Rutbha Fī Ṭalb Al-Ḥsbha*, Mulḥaq Bi-Kitāb Al-Išārha Fī Tadbīr Al-Imāra, 1sted., Beirut: Dār Al-Kutab Al-ʿlmīya, 1424h/2003m.

- الغزالى، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (٧٢٥هـ/٨٠٦م)، *إحياء علوم الدين*، ط.١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

– AL-ĠAZĀLI, AL-IMĀM ABĪ ḤĀMID MUḤAMMAD BIN MUḤAMMAD (725h/806m), *Iḥyā᾿ ʿlūm Al-Dīn*, 1sted, Beirut: Dār Abin Ḥazm, 1426h/2005m.

– فالتر هنتس، *المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها فى النظام المترى*، ترجمة: كامل العسيلى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان ، ١٩٧٠م.

– WALTHER HINZ, *Al-Makāyil Wa᾿l-᾿aūzān Al-Islāmīya Wa Mā Īuʿādlhā Fi Al-Niẓām Al-Matrī*, Translated By: Kāmil Al-ʿasīlī, Manšūrāt Al-Ğāmʿh Al-᾿urdnīya, Amman, 1970 AD.

– الكحلاوى، محمد محمد، "المدارس المغربية دراسة أثرية معمارية"، *مجلة العصور*، مج.٦، ج.١، ١٩٩١م.

– AL-KAḤLĀWI, MUḤAMMAD MUḤAMMAD, "Al-Madārs Al-Maġribīya Dirāsa Aṯrīya Miʿmārīya", *Miğalat Al-ʿuṣūr6*, №.1, 1991.

– ....، "عرفاء البناء في المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية"، *بحوث في الآثار الإسلامية في المغرب والأندلس، القاهرة*، ١٩٩٩م.

– ...., "ʿUrfā᾿ Al-Binā᾿ Fī Al-Maġrib Wal-᾿āndals Wa ᾿ahm Aʿmālhm Al-Miʿmārīya", *Bi-Ḥūṯ Fī Al-᾿āṯār Al-Islāmīya Fī Al-Maġrab Wa᾿l-᾿andals*, Cairo, 1999.

– ....، "أثر مراعاة اتجاه القبلة وخط تنظيم الطريق على مخططات العمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة"، *بحوث في الآثار الإسلامية في المغرب والأندلس*، القاهرة، ١٩٩٩م.

– ....,"᾿Aṯr Murāʿāt Itağāh Al-Qiblh Wa ḫaṭ Tanẓīm Al-Ṭarīq ʿali Muḫṭṭāt Al-ʿamā᾿ir Al-Dīnīya Al-Mamlūkīya Bi-Madīnat Al-Qāhra", *Bi-Ḥūṯ Fī Al-᾿āṯār Al-Islāmīya Fī Al-Maġrab Wa᾿l-᾿andals*, Cairo, 1999.

– الكيسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفى (ت:٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج٥، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م.

– AL-KĪSĀNI, ʿALĀ᾿ AL-DĪN ABI BAKR BIN MASʿŪD AL-ḤANFI (T:587H), *Badā᾿iʿ Al-Ṣanā᾿iʿ Fī Trtīb Al-Šarā᾿iʿ*, Taḥqīq: ʿAlā Muḥammad Mʿūḍ, ʿādl Āḥmad ʿabd Al-Maūğūd, Vol.5,2sted., Beirut: Dār Al-Kutb Al-ʿilmīya, 1424/ 2002.

– مراد، حسين عبد الله، *الاوقاف مصدراً لدراسة مجتمع فاس فى العصر المرينى*، ١٩٩٠م.

– MURĀD, ḤASĪN ʿABDULLAH, *Al-Āūqāf Maṣdrāa Li-Dirāsẗ Muğtamʿ Fās Fi Al-ʿaṣr Al-Marīni*, 1990.

– المصرى، رفيق يونس، *الاوقاف فقهاً واقتصاداً*، ط.١، دمشق: دار المكتبى، ١٩٩٩م.

– AL-MAṢRI, RAFĪQ ĪŪNS, *Al-Āūqāf Fiqhāa Wa Iqtṣādāa*, 1sted., Damascus: Dār Al-Maktabī, 1999.

– المصلح، عبد الله بن عبد العزيز، *قيود الملكية الخاصة*، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– AL-MUṢLAḤ, ʿABD ALLUH BIN ʿABD AL-ʿZĪZ, *Qīūd Al-Malkīya Al-ḫāṣh*, 1sted., Beirut: Mau᾿ssẗ Al-Rsālat Li᾿l-Ṭabʿ Wa᾿l-Nšr Wa᾿l-Taūzīʿ, 1408/1988.

– نعيسة، يوسف جميل، *مجتمع دمشق ١١٨٦-١٢٥٦هـ/١٧٧٢-١٨٤٠م*، ط.١، دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٦م.

– NAʿĪSH, ĪŪSF ĞAMĪL, *Muğtamʿ Dimašq 1186-1256\1772-1840*, Damascus: Ṭalās Li᾿l-Dirāsāt Wal-Tarğamat Wa᾿l-Našr, 1sted., 1986.

– ولد بزيد، توت بنت سيد محمد، "محظرة أهل سيدى يحى" ، بحث لنيل شهادة الإجازة فى التاريخ ، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة نواكشوط، ٢٠٠٩ م.

– WALD BAZĪD, TŪT BINT SAYĪD MUḤAMMAD, «Maḥẓrh Ahl Sīdy Yaḥya» , *Baḥṯ Li-Naīl Šihādat al-Iğāzh fī Al-Tārīḫ*, Department Of History, Faculty Of Arts And Humanities, University Of Nouakchott, 2009.

– ولد اهميمد، أمنية بنت الولى، "الحياة الثقافية فى مدينة شنقيط خلال القرن ١٨ م/ ١٢ هـ "، بحث لنيل شهادة الإجازة فى التاريخ، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة نواكشوط ، ١٩٩٠ م.

– WALD AHMĪMID, AMINĪYA BINT AL-WALY, «al-Ḥaīāh al-Ṯaqāfīya fī Madīnat Šanqīṭ ḫilāl Al-Qarn 18 M/ 12 H», *Baḥṯ Li-Naīl Šihādt al-Iğāza fī Al-Tārīḫ*, Department Of History, Faculty Of Arts And Humanities, University Of Nouakchott, 1990.

– هيثم، "ظاهرة الساباطات فى مدينة تونس العتيقة"، *رسالة ماجستير*.

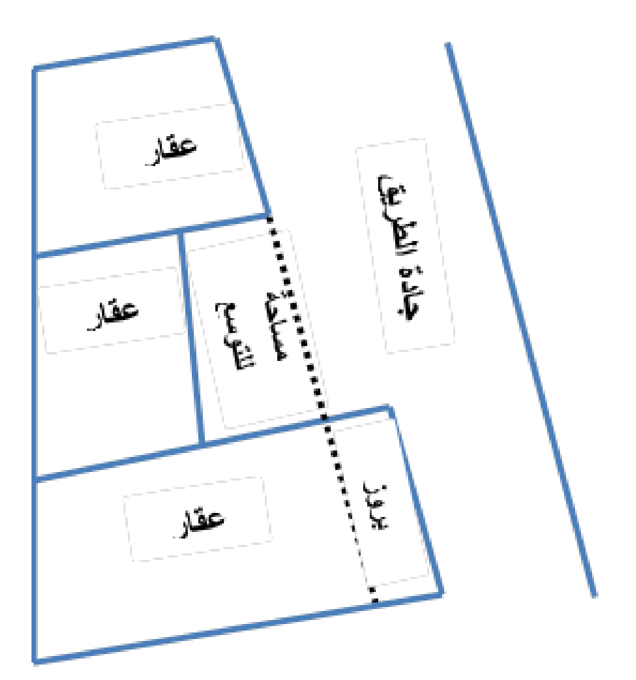
– HAĪṬAM, «Ẓāhrat al-Sābāṭāt fi Madīnat Tūnis Al-ʿatīqh», *Master Thesis*.

– يوهنسن، بابر، "المصر الجامع ومسجده الجامعة"، مجلة الاجتهاد،ع. ٧، ربيع ١٩٩٠م.

– JOHANSEN, BABER, « Al-Miṣr Al-Ğāmʿ Wa Masğid Al-Ğāmʿh », *Miğalat al-Iğtihād*7, 1990.

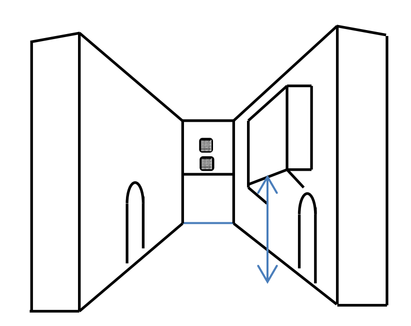
DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

الكتالوج

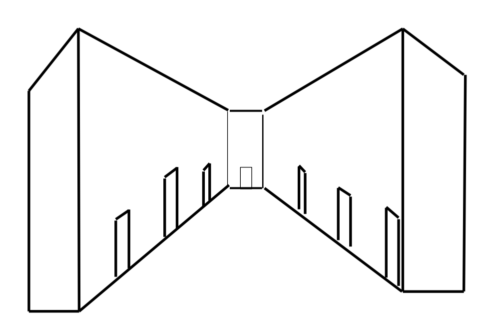


(شكل ١) يوضح خط التنظيم والعقارات المطلة على طريق وحالة كل منها

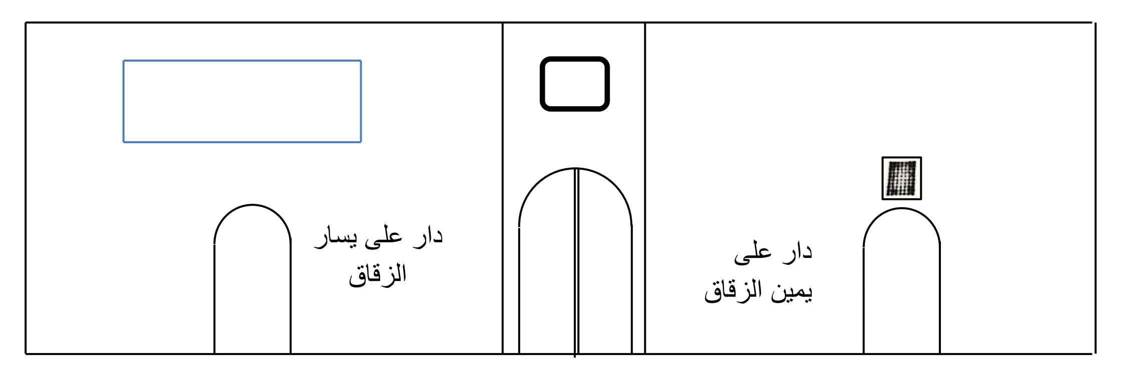
©عمل الباحثة



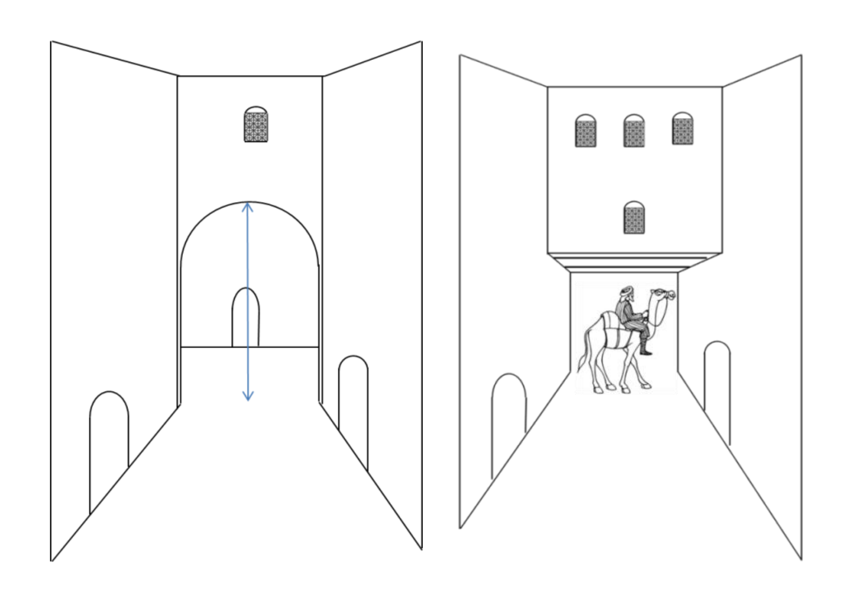
(شكل ٢) الجناج أو العساكر وارتفاعاها عن الطرق لعدم الاضرار بالمارة ©عمل الباحثة



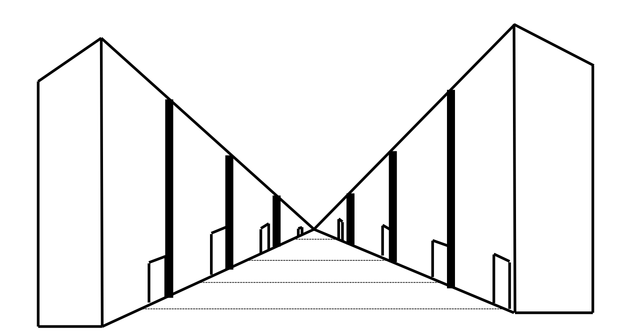
(شكل ٣) زقاق مشترك الانتفاع ©عمل الباحثة



(شكل ٤) يوضح وضع باب على بداية الدرب لحماية ساكنيه ©عمل الباحثة

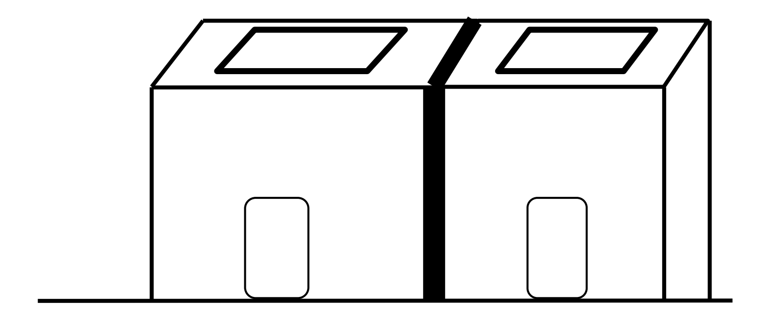


(شكل٥) يوضح بعض الأشكال التى ظهرت للساباط فى العمارة الإسلامية وأختلاف ارتفاعها تبعاً لنوع الطريق ©عمل الباحثة

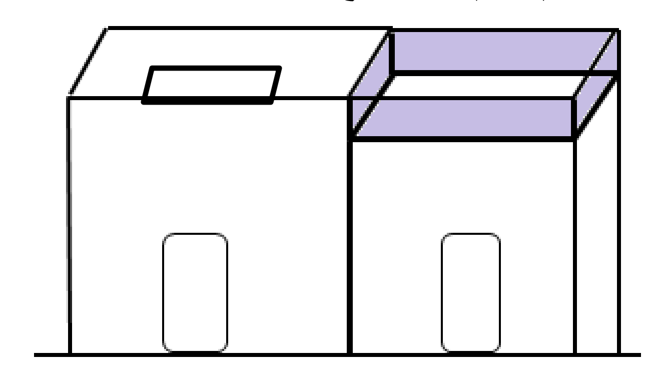


(شكل٦) يوضح تنكيب الأبواب على طول الطريق حيث لا يوجد بابين متقابلين يفتحون على نفس المحور © عمل الباحثة

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256

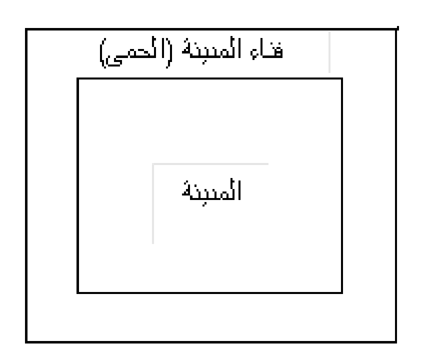


(شكل٧) التفريق لمنع ضرر الصوت ©عمل الباحثة

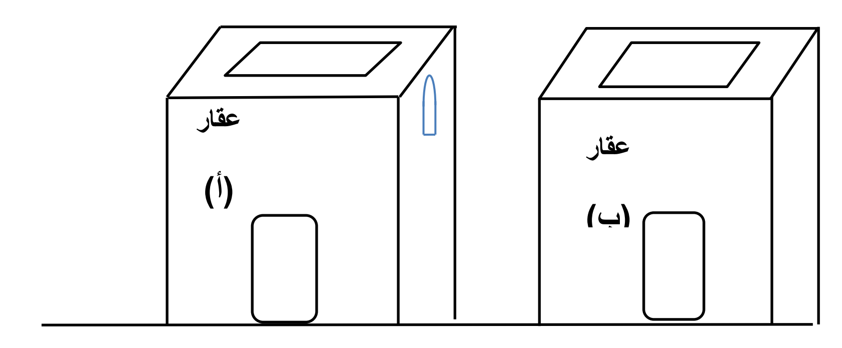


(شكل٨) بناء الدورة لمنع ضرر الكشف عن الدار

©عمل الباحثة



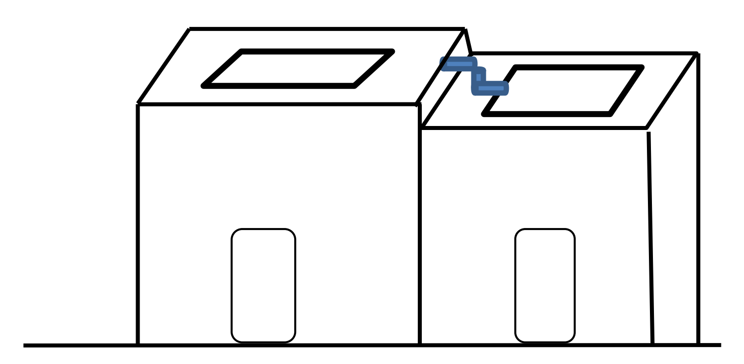
(شكل٩) يوضح حمى المدينة©عمل الباحثة



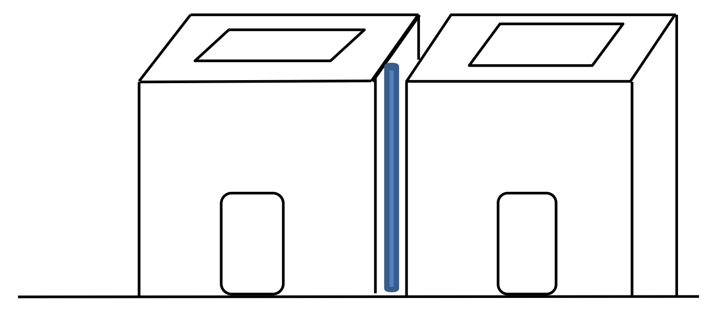
(شكل ١٠) يوضح حيازة العقار (أ) لفتحه لنافذة مقابلة للعقار

(ب) وعلى العقار (ب) التحرز منها

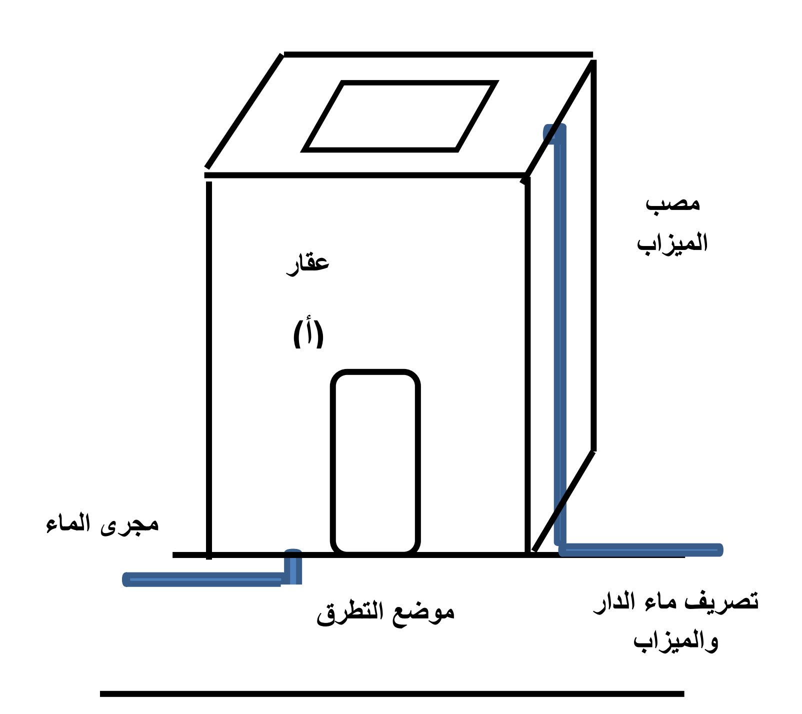
©عمل الباحثة



(شكل١١) أمكانية تصريف ماء ميزاب دار فى دار الجار يعتبر من أمثلة حيازة الضرر ©عمل الباحثة

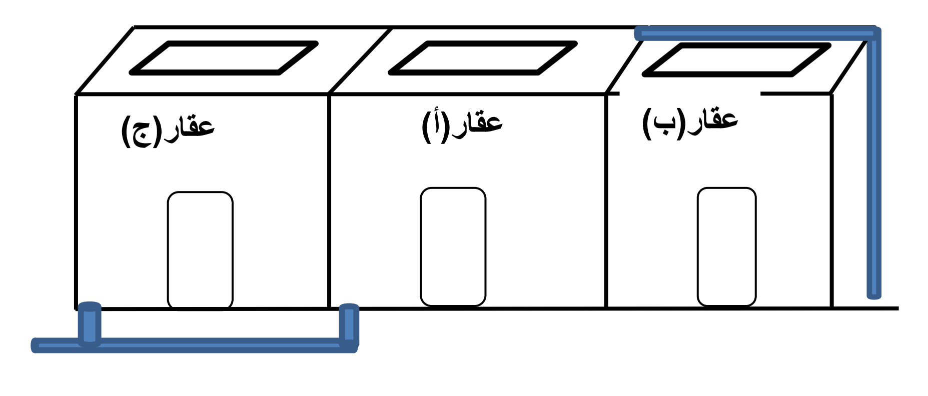


(شكل١٢) ترك مساحة من أرض الجار لتصريف ماء العقار الذى سبق بالاحياء من أشكال حيازه الضرر ©عمل الباحثة

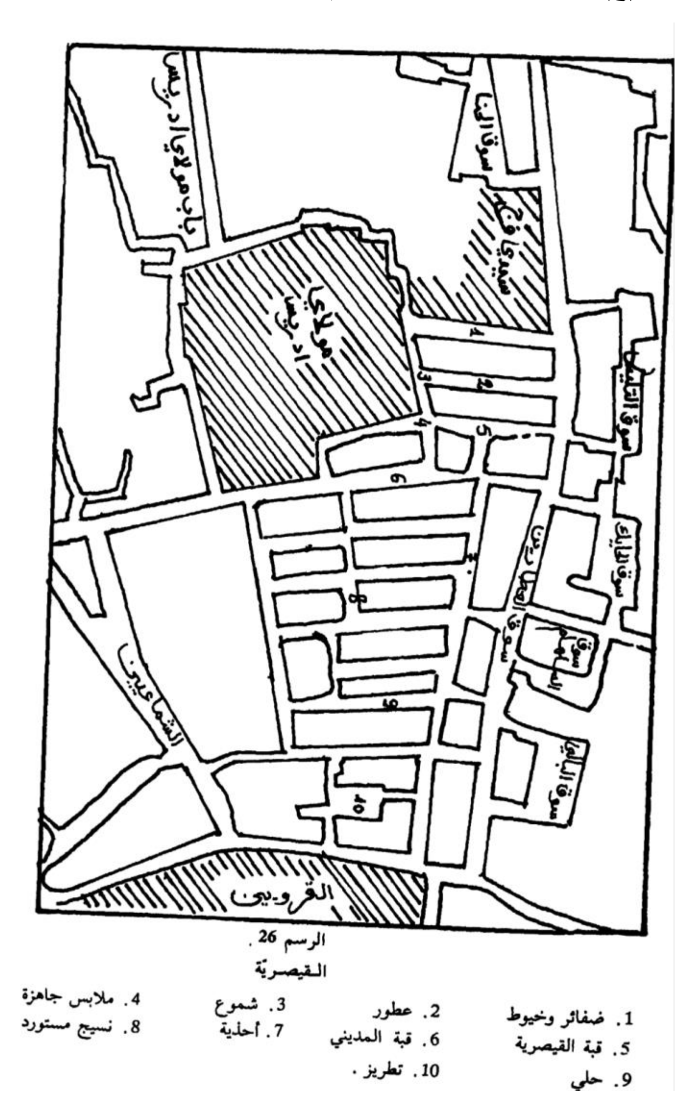


(شكل١٣) يوضح حريم الدار ©عمل الباحثة

DOI 10.21608/jguaa.2023.154746.1256



(شكل ١٤) يوضح الارتفاق فى الماء بين العقارات حيث ارتفق العقار (أ) مع العقار(ب) فى مصب الميزاب وارتفق العقار (أ) مع العقار (ج) فى تصريف الماء كما أنهم ارتفقوا جميعاً فى الطريق © عمل الباحثة



(شكل ١٥) القيصارية بمدينة فاس القديمة نقلاً عن: لوتورنو ، فاس قبل الحماية، جـ.١، ٥٣٩.



(لوحة ١) يوضح الشكل العام للأرض الموات حيث لا توجد بها عمارة أو زرع ولا يصل إليها الماء؛ نقلاعن جوجل.



(لوحة ٢) الجامور بمئذنة جامع الفخارين بفاس القديمة © تصوير الباحثة.